Republic of Iraq
National Security Advisory

جمهورية العراق
مستشارية الأمن القومي

العراق أولاً

استراتيجية الامن القومي العراقي

2010 -2007

Republic of Iraq
National Security Advisory

جمهورية العراق
مستشارية الامن القومي

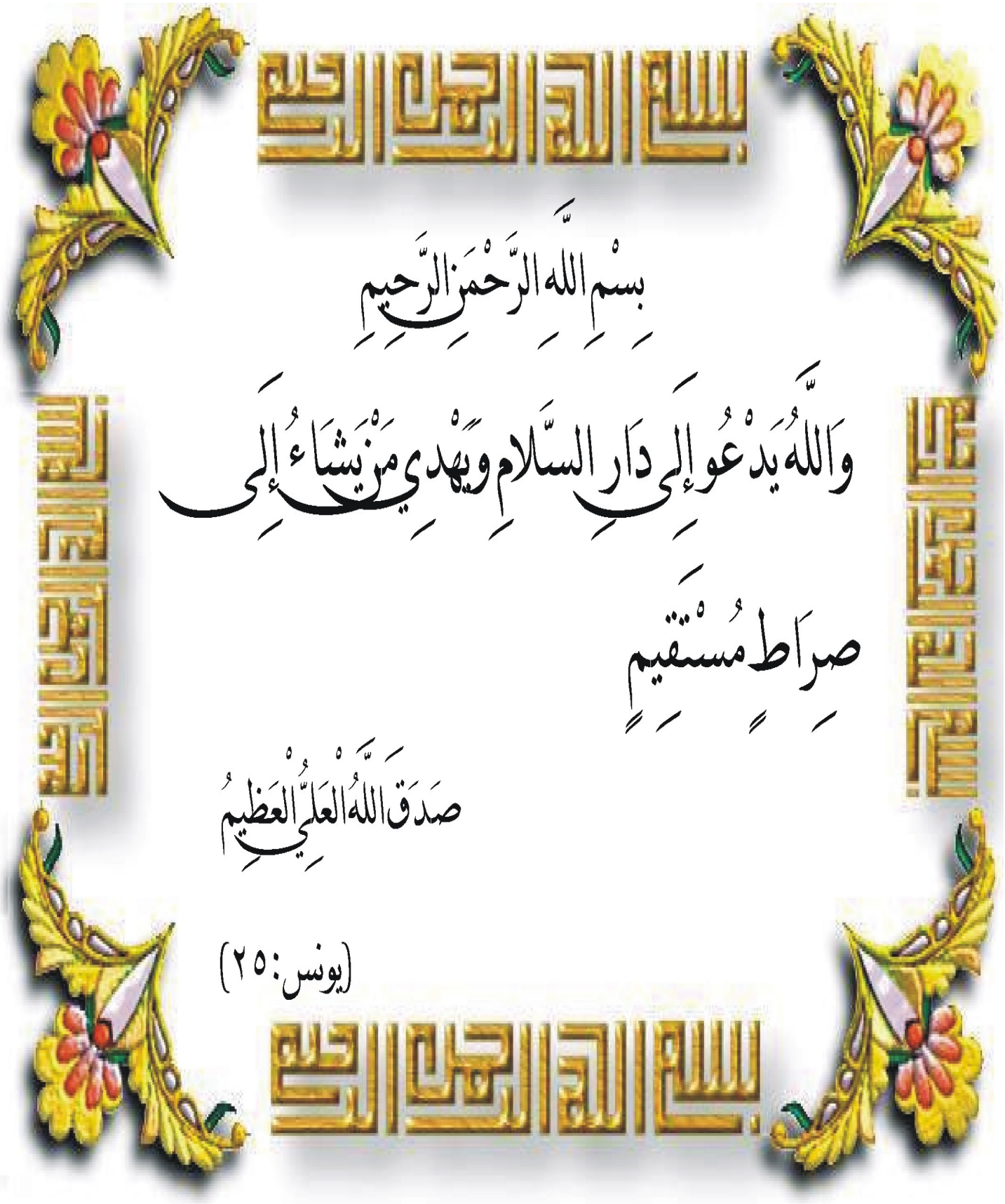
بسم الله الرحمن الرحيم
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ
(يونس: ٢٥)
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة دولة رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ما يقاس به رقي الدول والشعوب انها تستند الى استراتيجية واضحة قائمة على اسس علمية وتعتمد معايير عملية للنجاح والتقدم .

وان ما يحقق نهج الديمقراطية هو الاطار العام لاستراتيجية الأمن القومي الذي تعد الديمقراطية قاعدة تستند اليها مفردات الأمن بكل ابعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية .

العراق لم يعرف في تاريخه الذي حكمه الاستبداد وعبثت به الدكتاتورية وضوحاً في الاهداف والسياسات، واعتمد فكر وممارسة إلتقاطية تتناقض مع بعضها فتصبح الازمات تلد بعضها الاخرى ، ولبناء عراق ديمقراطي اتحادي يستند الى استراتيجية واضحة كانت استراتيجية الأمن القومي العراقي .

رئيس الوزراء
نوري كامل المالكي
تموز ٢٠٠٧ م

كلمة مستشار الأمن القومي

تقديم وشكر وتقدير

لقد نص الدستور العراقي في المادة (110) ان سياسة الأمن القومي هي من واجبات الحكومة الاتحادية الحصرية، لذا فأن إستراتيجية الأمن القومي تمثل مطلباً دستورياً تقدمه الحكومة لتبين رؤيتها للمصالح الوطنية وكذلك التهديدات والوسائل المتوفرة لمواجهتها.

تمثل إستراتيجية الأمن القومي العراقي الخطوط العامة التي ستتبعها الحكومة لتحقيق المصالح الوطنية للشعب العراقي والتهديدات التي تواجهها وسوف تعتمد الوزارات المعنية عليها في وضع برامجها التفصيلية لتنفيذ مبادئ الإستراتيجية.

ان نشر الإستراتيجية واطلاع العالم الخارجي عليها سيجعل العالم أكثر اطمئناناً لنوايا العراق في إقامة علاقات ودية وايجابية مع جيرانه والدول الأخرى ويؤكد موقف العراق في عدم السماح لجعل أراضيه منطلقاً للاعتداء عليها او مقراً او ممراً لجماعات إرهابية وإجرامية تهدد امن تلك الدول مما يمهد الطريق لعلاقات بناءة معها وخاصة دول الجوار.

كذلك يسهم نشر الإستراتيجية في اطلاع المواطن على توجهات الحكومة وعزمها على تحقيق مصالحه الكبرى في الأمن والرفاه والاستقرار والسلام.

لقد جاءت هذه الإستراتيجية نتيجة جهد جماعي وعمل مضنٍ لفريق عراقي لعدة أسابيع اظهر فيها العراقيون روح التفاني والإخلاص.

أتقدم بالشكر الجزيل لجميع الإخوة المسؤولين في جميع الوزارات والمؤسسات الأمنية الذين ساهموا في كتابة هذه الإستراتيجية وبالخصوص زملائي الوزراء لإبداء ملاحظاتهم القيمة..وأتقدم بشكري الخاص لمركز التخطيط المشترك في مستشارية الأمن القومي ومديره السيد علي عبد العزيز وجميع الإخوة الذين ساهموا في إخراج هذا العمل الكبير إلى النور.

والحمد لله رب العالمين.

د. موفق الربيعي
مستشار الأمن القومي العراقي
تموز 2007

المحتـويـ ـ ـات

1 . المدخل .....(6 – 5)

أ . الرؤية الوطنية العراقية.

ب .البيئة الإستراتيجية للعراق .

2 . المصـالح الوطنيـ ـة .....(8 -6)

أ . **المصالح السياسية .** 6

أولا . تعزيز السيادة الوطنية .

ثانيـ ـ ـا. الفدرالية.

ثالثـ ـ ـا. صون الحقوق والحريات المدنية .

رابعـ ـا. بناء وتنظيم علاقات إقليمية ودولية.

ب.**المصالح الامنية**. 7

أولا. الوحدة الوطنية.

ثانيا. امن ارض وشعب العراق.

ثالثاً. امن الأشخاص والممتلكات.

ج .**المصالح الاقتصادية** 7

اولا. تطوير اقتصاد متعدد الموارد واستثمار الثروات الطبيعية.

ثانيا. تنمية الموارد البشرية .

ثالثا. تحقيق الرفاهية ورفع المستوى المعيشي .

د .**المصالح الاجتماعية** 8

اولا. التربية والتعليم والصحة العامة والخدمات الاجتماعية والحفاظ على البيئة.

ثانيا. تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني .

ثالثاً . تعزيز روح المواطنة .

3 . التهديـ ـ ـ ـدات .....(11-9)

أ . الارهاب والتمرد 9

ب . التخريب والفساد 9
ج . الجريمة المنظمة 9
د . التهديد الاقليمي والدولي والتدخل في الشؤون الداخلية 10
هـ . المجاميع المسلحة والميليشيات. 10
و . الفكر الدكتاتوري والاقصائي 10
ز . العنف الطائفي والعرقي 10
ح . المهجرون والمهاجرون والنازحون. 10
ط . البطالة. 11
ي . انخفاض منسوب المياه 11
4 .الوسائل الإستراتيجية .....(11-29)
أ . **المجال السياسي** 11

اولا. المجال السياسي العام

(1) المصالحة الوطنية والمراجعة الدستورية.
(2) سيادة القانون.
(3) استكمال نقل المسؤولية الأمنية من القوات متعددة الجنسية الى السلطات المدنية الدستورية العراقية.
(4) العمل على تقليص متطلبات ووضع القوات متعددة الجنسيات في العراق.
(5) بناء علاقات دولية ايجابية.
(6) الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب والأمن الجماعي وحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل .
(7) عقد اتفاقيات أمنية ثنائية أو متعددة الأطراف.
(8) تعزيز مشاركة العراق في الامم المتحدة والمحافل الدولية .
(9) مراجعة الاتفاقيات المبرمة من قبل النظام السابق والتي تضر بمصالح العراق.
(10)أعادة النظر في قانون واليات عمل الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث.

ثانياً. **المجال السياسي الاجتماعي**

(1) اعتماد المعايير الدولية ضمن النظام القضائي الوطني.

(2) تضمين ثقافة حقوق الانسان في قطاعي الثقافة والتعليم وفق تشريعات قانونية.

(3) أنشاء هيئة وطنية تعنى بحقوق الانسان وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني.

(4) اشراك مؤسسات المجتمع المدني في المساعدة على رسم وتنفيذ ومراقبة الإصلاح وإعادة الاعمار وحشد رأس المال الاجتماعي العراقي في عملية التنمية.

(5) إعداد مشروع قانون عفو ينسجم مع المعايير الدولية.

(6) دعم وتطوير برامج الرياضة والنشاطات الشبابية الايجابية.

(7) اعتماد برامج خاصة بالمرأة والطفل.

ب . **المجال الأمني** 16

أولا. تطوير قوات الأمن العراقية (مهماتها وواجباتها) .

ثانيا. تعزيز القيادة الدستورية المدنية للمؤسسات الأمنية والاستخباراتية.

ثالثاً . استكمال نقل السيطرة العملياتية لفرق الجيش العراقي من القوات متعددة الجنسيات الى الحكومة العراقية .

رابعاً . استكمال وتطوير منظومة القيادة والسيطرة.

خامساً. تحقيق الاكتفاء الذاتي في الجانب الأمني .

سادسا. تطوير قدرات وبرامج مكافحة الارهاب .

سابعـا. تطوير السياسة الخاصة بحل الميليشيات وإعادة دمجها في المجتمع.

ثامناً . أصلاح واستكمال ودعم المنظومة القضائية .

تاسعاً. تطوير المؤسسات الإصلاحية والعاملين فيها.

ج .**المجال الاقتصادي** 20

اولا. الانتقال الى اقتصاد السوق الحر واصلاح القطاعات الاجتماعية والطاقة والزراعة.

ثانيا. تنشيط القطاع الخاص وخلق بيئة استثمارية وتنافسية مؤاتية له .

ثالثا. مكافحة الفساد وتعزيز الادارة الرشيدة .

رابعا. استثمار الموارد الوطنية بطريقة مثلى شفافة وعادلة .

خامسا. جذب الاستثمارات الاجنبية.

سادسا. اعتماد نظام الميزانية الموحدة وحساب الخزينة الواحدة.

سابعا . العمل على إطفاء الديون وإلغاء التعويضات والحصول على المساعدات الدولية.

ثامناً . تنمية قطاع زراعي مستقر وقادر على المنافسة وتحسين الامن الغذائي وانعاشه والحفاظ على البيئة الطبيعية ودعم المنتجين الزراعيين واستحداث برامج التمويل الزراعي.

تاسعاً . توفير الخدمات الأساسية وتحسين مستوى المعيشة.

عاشراً . تطوير شبكات الحماية الاجتماعية وحماية الفئات الأكثر ضعفا وفقرا.

حادي عشر .تعويض ضحايا الإرهاب والعنف السياسي.

ثاني عشر. إيجاد فرص عمل العاطلين والقضاء على الفقر والاضطهاد الجسـدي والجنسي.

د . **المجال المعلوماتي** 28

اولاً. انشاء نظام توفير معلومات دقيقة وايصالها بالوقت الصحيح لأسناد المصـالح الوطنية.

ثانياً. ادارة عمليات معلوماتية للتأثير على الجمهور المتلقي.

ثالثاً. انشاء برنامج الحكومة الالكترونية لأسناد المصالح الوطنية

رابعاً. إصدار قانون يكفل حرية الصحافة والتعبير بكل الوسائل بما لايخل بالنظـام العام والآداب .

خامساً. وضع سياسة إعلامية وطنية تعزز المصالح الوطنية وتتصـدى للإعـلام المحرض على العنف والإرهاب .

1 . المدخـــل

أ . الرؤية الوطنية العراقية

تحقيق تطلعات الشعب العراقي في ترسيخ دعائم عراق فدرالي ديمقراطي حر موحد ذي سيادة كاملة يسوده الأمن والاستقرار، ويتمتع مواطنوه بجميع الحقوق والواجبات في ظل حكومة دستورية، ويتطلع ساعياً لبناء اقتصاد مزدهر ومنفتح على العالم ويكون عضواً فعالاً في المجتمع الدولي.

ب .البيئة الإستراتيجية للعراق

أولاً . يمر العراق بفترة تاريخية بالغة الخطورة ، وهي الفترة الانتقالية بين السقوط الخاطف لنظام دكتاتوري قمعي شمولي والتحول نحو مجتمع حضاري متمدن. تتميز هذه الفترة بمجموعة من التحديات والفرص التي تشكل البيئة الإستراتيجية للسنوات القليلة المقبلة.

ثانياً . يأتي التحدي الأكبر نتيجة للتحول السريع الذي يوفر بيئة خصبة للاستقطاب الديني والمذهبي والعرقي في مجتمع تعددي. مما يزيد بذلك التدخلات والسياسات قصيرة النظر المبنية على المصالح الضيقة والمخاوف المبالغ فيها للدول الإقليمية تجاه العراق الجديد.

ثالثاً . يمثل أزلام النظام البائد تحدياً كبيراً آخر ، فالحكم الدكتاتوري البائد اعتمد على فئة محدودة العدد نسبياً ولكنها تمتلك السلاح والمال والخبرة وتفتقر إلى ابسط القيم والأخلاق والمعرفة. هذه الفئة لن تتخلى بسهولة عن استئثارها بالسلطة وبثروات الشعب لعدة عقود، وتستميت للعودة الى السلطة من جديد بكافة الوسائل.

رابعاً .ان الحكومة الحالية يجب ان تحمي الديمقراطية الوليدة من مخاطر التأمر والفتنة والتسلل، وفي نفس الوقت يجب ان تميز بين بقايا النظام السابق وبين المغرر بهم او الذين انضموا الى حزب البعث المنحل ليستطيعوا العيش في ظروف القمع السابقة.

خامساً. يتمثل التحدي الأخر بنمو الجماعات الإرهابية التي تتبنى فكراً تكفيرياً منحرفاً في المنطقة والعالم. لقد وجدت هذه المجموعات في الفراغ الأمني الذي أعقب سقوط النظام فرصة للامتداد والتوسع ، كما استغلت وجود القوات الأجنبية والشعور المعادي لأمريكا في الدول العربية والإقليمية للحصول على مزيدٍ من الدعم في المنطقة.

سادساً. هنالك تحدٍ اخر نتج عن الحروب التي شنها النظام البائد وسياساته الخاطئة التي تسببت في حصار دولي .. وعزلة شبه كاملة ادت إلى تركة ثقيلة لبناة العراق الجديد ، فقد ترك ديوناً دولية تقدر بأكثر من (120) مليار دولار، واقتصاداً داخليا محطما يعتمد فقط على تصدير النفط، وإهمالاً للبنى التحتية لأكثر من (20) سنة وتدنياً لمستوى دخل الفرد وارتفاع التضخم الى مستويات مخيفة بحيث انهى الطبقة المتوسطة وسحق الطبقة الفقيرة وارتفعت نسبة البطالة

المقنعة وازداد بشكل خطير مستوى الفساد المالي والاداري، وظهرت الجريمة المنظمة التي يديرها افراد من النظام السابق.

سابعاً. أن سياسة النظام البائد باختزال مؤسسات الدولة في راس النظام ادت الى انهيار هذه المؤسسات حال سقوطه، وقد أدى ذلك إلى مصاعب كبيرة وظروف ملائمة لنمو الفساد والجريمة المنظمة وخصوصا مع الفراغ الامني الذي تلا سقوط النظام، وأن تضخم هذه الصعوبات جاءت مع التوقعات الكبيرة التي وضعها ابناء الشعب في التحسن السريع لمناحي الحياة بعد زوال النظام.

ثامناً. مع سقوط النظام البائد والشروع في بناء العراق الجديد، فان الوقت قد حان لحل الميليشيات التي حاربت ذلك النظام ودمجها في المجتمع، ولعل التعامل مع الميليشيات التي شكلت بعد سقوط النظام في ظروف الفراغ الامني وتنامي الارهاب والخوف المتبادل سيكون تحديا اصعب على الحكومة ان ارادت مواجهته.

تاسعاً. أن مكافحة الارهاب تتضمن تحدياً أخراً للحكومة بعدم الانزلاق الى تجاوز الحريات وحقوق الانسان او التدخل في حرية التعبير والاعلام الحر التي تاتي في مقدمة التزاماتها، كما ان الظروف الأمنية يجب ان لا تؤثر على شفافية الحكومة.

عاشراً. ان هذه التحديات والمخاطر تقابلها فرص ومصادر قوة، فالعراق بلد غني بالاحتياطي الهائل من النفط والثروات المعدنية والمياه وارضه الخصبة، كما انه غني بالموارد البشرية المؤهلة، مما يتيح له فرصة نهوض سريع وبناء اقتصاد متقدم متنوع الموارد.

حادي عشر. ان الموروث الثقافي للعراق وتاريخ التعايش السلمي لمكوناته، ورفض شعبه للتطرف يتيح له اقامة مجتمع متعدد متماسك في ظل نظام ديمقراطي فدرالي.

ثاني عشر. مع أن هذه العوامل وغيرها لا تحتم مستقبل العراق، الا انها تشكل البيئة الإستراتيجية في الفترة الحالية التي سيتطور فيها العراق الجديد، والتي يجب التعايش معها لتحقيق عراق مستقر آمن مزدهر.

2. المصـالح الوطنيـ ـة

أ. المصالح السياسية

أولا. تعزيز السيادة الوطنية

تسعى الحكومة العراقية لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتسلم كامل الملف الأمني، ومن ثم تقنين العلاقة مع الدول الصديقة والمحيط الإقليمي والدولي عن طريق المعاهدات والاتفاقيات المتكافئة.

ثانيا.الفدرالية

ان النظام الفدرالي هو الحل الأفضل لتقاسم السلطة مع المركز وإناطة السلطات المحلية للمحافظات والمجالس البلدية الصلاحيات التي اقرها الدستور العراقي،

وبالتالي فإنها تعتبر التمثيل المناسب للحكم الرشيد الذي يمثل أطياف الشعب كافة والذي يقوي ويعزز الحكومة الموحدة.

ثالثا. صون الحقوق والحريات المدنية

تسعى الحكومة العراقية للارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطنين وتأمين العيش الآمن والحياة الحرة الكريمة والتمتع بالحقوق المتكافئة التي كفلها الدستور والمواثيق والعهود الدولية والتحرر من الظلم والعوز وتوفير التعليم والسكن والصحة والغذاء، وكذلك ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

رابعا.بناء وتنظيم علاقات أقليمية ودولية

للعراق مصلحة حيوية في بناء علاقات سليمة متوازنة ومتبادلة مع كل دول العالم وخاصة الدول المجاورة، ويسعى لمزيد من الانسجام والتفاهم مع الجميع بغية انشاء بيئة مستقرة تسمح للتطبيع الاقتصادي والسياسي والأمني وجعل العراق عضواً فعالاً في جميع المنظمات الدولية والإقليمية.

ب. المصالح الامنية

أولا. الوحدة الوطنية

أن أهم ركيزة للعراق هي الحفاظ على الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي العراقي بما فيه من أديان ومذاهب وقوميات مختلفة ، واهم ما يميز وحدة العراقيين هو انتماؤهم للهوية العراقية الوطنية الواحدة بغض النظر عن الانتماءات الأخرى.

ثانيا.امن ارض وشعب العراق

إن المسؤولية الأساسية للدولة هي ضمان امن ارض وشعب العراق، وقد ضمنت هذه المسؤولية في الدستور العراقي وهي مسؤولية للحكومة العراقية.

ثالثاً.أمن الأشخاص والممتلكات

من الالتزامات الرئيسية للحكومة العراقية حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم والمقيمين رسمياً على الأراضي العراقية.

ج . المصالح الاقتصادية

اولا. تطوير اقتصاد متعدد الموارد واستثمار الثروات الطبيعية

تشكل إيرادات تصدير النفط الخام حوالي (90٪) من إجمالي إيرادات العراق المالية، وهذا الوضع الموروث من السياسات الاقتصادية غير الفعالة على مدى عقود يمثل تهديداً للأمن الوطني على المدى البعيد، لذا فان

الحكومة الحالية تسعى لوضع سياسة تؤسس لاقتصاد متنوع الموارد يضمن مصالح الأجيال القادمة وتتضمن تطوير استثمار الثروات الطبيعية ، وتطوير القطاعات الزراعية والصناعية والاستثمار في البنى التحتية اللازمة كشبكات الاتصالات والنقل والخدمات الأخرى.

ثانيا. تنمية الموارد البشرية

ان حماية المواطنين وتحسين معيشتهم وتوفير الرفاهية وزيادة الانتاج الوطني وتعبئة رأس المال البشري تعتبر من العناصر الأساسية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي وتعزيز الثقة بقدرة الدولة. ان توفير الخدمات الاساسية ذات الجودة ودعم الاسر الفقيرة والفئات الضعيفة وعدم التمييز في الحصول على تلك الخدمات.

ثالثا. تحقيق الرفاهية ورفع المستوى المعيشي

لكل مواطن عراقي الحق في الحياة والأمن والحرية ولايجوز حرمانه من هذه الحقوق وتقييدها، وتكفل الحكومة تحقيق الرفاه لكل افراد الشعب العراقي من خلال توفير فرص العمل ومكافحة البطالة وتحقيق بيئة صحية وتوفير الامن والاستقرار وتحقيق العدالة الاجتماعية.

د . المصالح الاجتماعية

اولا. التربية والتعليم والصحة العامة والخدمات الاجتماعية والحفاظ على البيئة

(1) التربية والتعليم

السعي لتوسيع وتحسين منظومة التربية والتعليم والتأهيل بما في ذلك التعليم الخاص باعتباره عامل أساسي لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة في كافة المراحل لخلق أجيال واعية من المتخصصين والمثقفين والعمال المهرة الذين سيسهمون في تقدم بلدنا وحماية مصالحنا، ويجب تأمين ظروف مناسبة لعودة العقول العراقية من أساتذة وعلماء للمساهمة في بناء مختلف القطاعات التي تحتاج إلى التوجيه والتطوير والتعليم، وكذلك الاستعانة بعلماء الدين والمرشدين الصالحين في تعزيز القيم والأخلاق الحميدة التي تتبناها الأديان السماوية المقدسة.

(2) الصحة العامة والخدمات الاجتماعية

من واجبات الحكومة العراقية توفير الغذاء والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي والصحي في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل وتوفير المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة.

(3) الحفاظ على البيئة

تكفل الحكومة حق العيش في ظروف بيئية سليمة وحماية البيئة والحفاظ عليها وتطوير المناطق التي دمرها النظام البائد، وتطوير الأهوار والمناطق الخضراء ومتابعة الكشف الإشعاعي والتلوث نتيجة استخدام الأسلحة المختلفة.

ثانيا. تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني

تحرص الحكومة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الأهداف المشروعة لها.

ثالثاً. تعزيز روح المواطنة

الانتماء للوطن هو هبه وكينونة من الله عز وجل وليس لأية قوة في الأرض الحق بالتحكم فيها مهما كانت سلطتها ، وان الشعوب تفتخر بانتمائها لأوطانها على الرغم من الاختلافات الاثنية بينها ، لان الوطن للجميع والانتماء إليه والحرص على هذا الانتماء يمثل التفاعل بين أفراد الأمة والمصير المشترك لوطنهم الذي ينتمون إليه .

3. التهديـ ـ ـ ـدات

أ. الارهاب والتمرد

وهما اخطر أنواع التهديدات كونهما يقوضان ركائز الدولة والعملية السياسية ويضعفان الروح المعنوية باستهدافها المجتمع والبنى التحتية ومؤسسات الدولة وإثارة الفتن وعدم الاستقرار ومنهم التكفيريون والصداميون.

ب. التخريب والفساد

يؤدي التخريب والفساد الى أبطاء وإيقاف التقدم السياسي والأمني والاقتصادي وأداء تطبيق الآليات الديمقراطية والتجارة الحرة وتطبيق القانون والأعمار والإنتاج ويستنفد الثروة الوطنية وينشر شعوراً بعدم المساواة بين المواطنين.

ج.الجريمة المنظمة

تشكل الجريمة المنظمة بأنواعها تهديدا لأمننا الوطني وهي تنمو وتترعرع في نفس البيئة التي ينمو فيها الإرهاب والتمرد.

د. التهديد الاقليمي والدولي والتدخل في الشؤون الداخلية

يواجه العراق تهديدات إقليمية ودولية خطيرة من ضمنها الإرهابيين و الأجانب الذين يدخلون العراق ويتم دعمهم من الدول المجاورة، وبسبب شراكة العراق السياسية والعسكرية مع القوات متعددة الجنسيات المتواجدة فيه، فان هذه التهديدات لا ترقى الى مستوى الاستعداد لغزو العراق. سوف لن يقبل العراق ببقاء أية منظمات إرهابية، او غير قانونية مثل تنظيم القاعدة وغيرها من المنظمات الإرهابية التي تعتبر تهديداً لأمن العراق او لجيرانه. ان العراق لن يقوم بإيواء ، او الترخيص، او دعم، او السماح بعمل هذه المنظمات الإرهابية على أراضيه.

ه. المجاميع المسلحة والميليشيات

يعتبر انتشار المظاهر المسلحة غير القانونية للمجاميع المسلحة والمليشيات وعصابات الجريمة المنظمة وغيرها من التهديدات الكبيرة التي يواجهها العراق، كما وتهدد امن المواطن العراقي بشكل مباشر .

و. الفكر الدكتاتوري والاقصائي

يركز الفكر الدكتاتوري والاقصائي السلطة والصلاحيات مما يحول دون ممارسة الديمقراطية وبهذا فهو يمثل تهديداً خطيراً لمصالحنا الوطنية. وحيث ان الإجراءات القهرية للدكتاتورية لازالت مترسبة في ذاكرتنا، وموروثنا الثقافي، فإن هذا التهديد غالباً ما ينذر بالعودة إضافة إلى ذلك فان حالات استثنائية تستوجب فرض حالة طوارئ لغرض الاستقرار وفق الصيغ الدستورية، إلا إن هذه الحالة عرضة لسوء الاستخدام وبالتالي تهدد بعودة الدكتاتورية.

ز. العنف الطائفي والعرقي

يعد تنامي الشعور بالانتماء الطائفي والعرقي في ظل عقود من الحكم الاستبدادي تهديداً ، كذلك محاولات القوى الإرهابية والتكفيرية لضرب الرموز الدينية والسياسية وإثارة الفتن وصولاً الى الاقتتال الطائفي بين مكونات الشعب العراقي لتفتيته تمهيداً للاستيلاء على السلطة.

ح. المهجرون والمهاجرون والنازحون

أن مسالة التهجير القسري الجماعي ممارسة مرتبطة بسياسة وسلوك النظام السابق ، ولقد شكل ذلك النهج القمعي خطورة ظلت تداعياتها مستمرة لغاية وقتنا الحالي إبتداءً من نزع الهوية الوطنية ومصادرة الأملاك والأموال إضافة لمطاردة وملاحقة العقول والكفاءات تحت ذريعة معارضتها للنظام – وفي مرحلة ما بعد 2003/4/9 مارس الإرهاب والعنف والتكفير نهجاً جديداً أكثر خطورة وهو التهجير القسري على الهوية داخل الأحياء والمناطق في المدينة الواحدة – فتشتتت العوائل داخل العراق وخارجه

وتكرست ظاهرة التهجير بحيث أصبحت مشكلة قد تبقى تداعياتها سنيناً طويلة لحين إيجاد الظروف الأمنية والقانونية الملائمة لعودتها.

ط. البطالـــة

تدرك الحكومة العراقية بأن اغلب مرتكبي جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة هم من العاطلين عن العمل وهم الشريحة الأهم التي يسلط قادة الإرهاب والعصابات المنظمة الانظار عليهم لاستقطابهم وذلك لسهولة الوصول اليهم وتجنيدهم .

ي. انخفاض منسوب المياه

ان مشكلة انخفاض منسوب المياه في نهري دجلة والفرات ظاهرة خطيرة تشكل تهديداً مباشراً للأمن الغذائي والبيئي وتؤثر على المناخ وانحسار المسطحات المائية وزيادة التصحر وحتى انعدام الماء الصالح للشرب في اغلب المناطق الجنوبية والوسطى، ويتأتى ذلك بصورة رئيسية نتيجة لإقامة السدود العملاقة في تركيا لخزن مياه النهرين وكذلك في سوريا لخزن مياه الفرات دون مراعاة لحقوق العراق كونه بلداً متشاطئاً والمسافة الأطول للنهرين تمر في أراضيه ، وان ترك الأمر كما هو عليه والفشل المستمر للجان المشتركة لبحث هذا الموضوع سيعرض العراق إلى كارثة مستدامة بشكل يهدد امن العراق الوطني حاضراً ومستقبلاً.

4. الوسائل الإستراتيجية

أ. المجال السياسي

أولاً. المجال السياسي العام

(1) المصالحة الوطنية والمراجعة الدستورية

(أ) المصالحة الوطنية

(أولا) وضعت الحكومة العراقية المنتخبة منذ تسلمها السلطة مشروعاً شاملاً للمصالحة الوطنية كأسبقية أولى. تضمن المشروع جميع الجوانب الايجابية والشفافة التي تنم عن المصداقية للانفتاح والمشاركة الفعالة في العملية السياسية لجميع الأطراف وبالأخص تلك التي لديها تحفظات او توجهات تصحيحية للعملية السياسية وحتى التي استخدمت السلاح في إثبات وجودها وتوجهاتها المغايرة ، باستثناء من تلطخت أيديهم بدماء الشعب العراقي.

(ثانياً) تم تشكيل الهيئة الوطنية لمشروع المصالحة والحوار الوطني للاضطلاع بهذه المهمة. عقدت اللقاءات والندوات، واهتمت الهيئة بالقضايا التي تساعد على لم الشمل وتوحيد الكلمة وتقريب وجهات النظر.

(ثالثاً) رغم انجاز خطوات مهمة بهذا المجال، الا ان حجم التحديات التي يواجهها العراق، والحاجة الى راب سريع للتصدع الذي اصاب المجتمع العراقي نتيجة لعدة عوامل في مقدمتها فعاليات القاعدة في اثارة اصطراع طائفي يستدعي بذل مزيد من الجهد في هذا المجال للتوصل إلى إستراتيجية عملية وسياسات واليات مناسبة لتحقيق المهمة.

(ب) المراجعة الدستورية

شكلت بعض مواد الدستور محوراً للخلافات والتجاذبات بين بعض الكتل السياسية فيما بينها من جهة وكذلك بين الحكومة وبعض مؤسسات المجتمع المدني والتيارات غير المشتركة في السلطة والعملية السياسية من جهة أخرى، منها ما هو جوهري حري بالمراجعة ومنها ما هو مجرد حالة من الخلاف كموقف من السلطة والعملية السياسية ، وفي الحالتين فقد شكل مجلس النواب وبتوافق سياسي فيه لجنة موسعة لإعادة المراجعة الدستورية للنقاط التي تمثل محوراً للخلاف او التعديل او الاضافة او الحذف وقد اعتبر هذا موقفاً لبعض القوى للانخراط في العملية السياسية ودعم الحكومة واستكمالاً للمصالحة الوطنية.

(2) سيادة القانون

تبذل جهود مكثفة لإصلاح المنظومة القضائية في العراق، ومن ذلك استكمال التشريعات وإعادة النظر بالقرارات والقوانين التي لا تنسجم مع الدستور وتعزيز قدرات أجهزة تنفيذ القانون واستكمال وإصلاح منظومة المؤسسات الإصلاحية بما يتلائم مع حقوق الإنسان وسيادة القانون.

(3) استكمال نقل المسؤولية الامنية من القوات متعـددة الجنسيات الى السلطات المدنية الدستورية العراقية

ان المسؤولية الأمنية في العراق مناطة إلى القوات متعددة الجنسيات بموجب قرار مجلس الأمن (1546) في (8 حزيران 2004 م) وتعمل الحكومة العراقية وبالمشاركة مع القوات متعددة الجنسية على نقل المسؤولية الأمنية إلى السلطات المدنية العراقية في المحافظات التي تكون الظروف فيها مناسبة. ان الحكومة العراقية تسعى وبمساعدة أصدقائها والقوات متعددة

الجنسية الى تسريع نقل المسؤولية الأمنية من خلال الوصول بالقوات الأمنية الى الجاهزية المطلوبة، وتعزيز قدرات الحكم بالمحافظات، وتخفيف مستوى التهديدات المختلفة.

(4) العمل على تقليص متطلبات تواجد القوات متعددة الجنسية في العراق

بعد ان يتم استكمال نقل المسؤولية الامنية لكافة المحافظات والاقاليم في العراق، فان الحكومة ستعمل بالتنسيق مع أصدقائها على خروج القوات متعددة الجنسية، مع تقليص متطلبات تواجدها لأغراض التدريب والاسناد وفق التهديدات والمتطلبات الأمنية .

(5) بناء علاقات دولية ايجابية

أدرك العراقيون ومنذ سقوط النظام السابق أنهم بحاجة الى بناء علاقات إقليمية ودولية جدية مع الدول المجاورة للعراق تختلف تماماً عما رسخه النظام السابق من علاقات عدائية وعدوانية ليس مع هذه الدول فقط وإنما مع المجتمع الدولي أيضاً، فطبقت عليه تبعاً لذلك قوانين وإجراءات الحصار الاقتصادي والمعلوماتي وكل أنواع الحصار أستناداً للشرعية الدولية، لذا يجد العراق اليوم لزاماً عليه أن يحشد المجتمع الدولي حكوماتاً وشعوباً للوقوف معه في إعادة بنائه كبلد متحضر غني بثرواته وتاريخه وشعبه. وقد نجح بذلك وخطا خطوات تعد تأريخية قياساً للزمن والظرف الصعبين. فقد عقدت المؤتمرات الدولية والإقليمية وكذلك على مستوى الدول الإسلامية وجامعة الدول العربية ودول الجوار وعلى مستوى العلاقات الثنائية كلها من أجل خلق بيئة جديدة تحكم العلاقات مبنية على روح التعاون والمصالح المشتركة والمتبادلة. وما وثيقة العهد الدولي الا واحدة من تلك الاسس للعلاقات الدولية الجديدة مع العراق.

(6) الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب والامن الجماعي وحظر انتشار اسلحة الدمار الشامل

منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة والى يومنا الحاضر صادق العراق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحظر الارهاب واسلحة الدمار الشامل وقد قام النظام السابق بخرق هذه الاتفاقيات وكان هذا سبباً من اسباب التدخل الدولي، لذا التزمت حكومة العراق الجديد دستورياً بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله وان تحترم وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية ومنع مايتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات وتكنولوجيا وانظمة الاتصال والعمل مع المجتمع الدولي للحد من انتشارها.

(7) عقد اتفاقيات امنية ثنائية او متعددة الاطراف

تدرك الحكومة العراقية بان الإرهاب والتمرد يغذى بشكل رئيس من خارج العراق، وان حدوده الطويلة مع جيرانه لا يمكن أن تضبط من قبل القوات الأمنية العراقية فقط، ولذا فان أقامة اتفاقيات ومعاهدات أمنية ثنائية متعددة الأطراف مع الدول الإقليمية ستكون في مصلحة جميع هذه الدول.

(8) تعزيز مشاركة العراق في الامم المتحدة والمحافل الدولية

العراق عضو مؤسس وفعال في منظمة الامم المتحدة وتقع على عاتقه التزامات دولية كبيرة والمشاركة الفعالة هي احدى اسس المنظمة وقد نص برنامج الحكومة العراقية المقدم الى مجلس النواب على :

(أ) بناء علاقة صداقة واحترام متبادل وتعاون مع دول الجوار والعالم بما يحقق المصالح المشتركة بين العراق وتلك الدول.

(ب) عدم التدخل في الشؤون الداخلية واعتماد الحوار والتفاوض لحل القضايا العالقة.

(ج) تسديد كل متعلقات المنظمة الدولية ليحق للعراق المشاركة والتصويت على القرارات المطروحة.

(د) الاشتراك في كل المنظمات الدولية التي تحترم الشعب العراقي ليكون جزءاً من المنظمة الدولية.

(9) مراجعة الاتفاقيات المبرمة من قبل النظام السابق والتي تضر بمصالح العراق

عقد النظام السابق مجموعة من الاتفاقيات مع مختلف الجهات، كما واسست شركات ومكاتب وهمية تديرها جهات محلية واقليمية ودولية ساهمت جميعها بترتيب التزامات مالية وكذلك سياسية على حساب وحدة وامن وحدود العراق، حيث كانت تلك الاتفاقيات والعقود قد ابرمت لمصلحة وبقاء النظام وليس لمصلحة الشعب العراقي ، لذا يجب العمل على مراجعة وإعادة النظر بتلك الالتزامات من اتفاقيات وعقود وعلى جميع المستويات.

(10) اعادة النظر في قانون وآليات عمل الهيئة الوطنية لإجتثاث البعث

نظراً لما شكله قانون هيئة اجتثاث البعث من مجاذبات سياسية محلية وإقليمية بحيث أصبح إعادة النظر فيه احد العناصر المهمة في مشروع المصالحة الوطنية، ومن ثم إزالة الغبن والخوف الذي اعترى بعض من المشمولين به ، اذ بات من الضروري إعادة آليات تنفيذها وتحويلها إلى هيئة مهنية فنية تحتكم الى القانون والقضاء ومجردة من الأغراض السياسية، كما يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بالقواعد الإجرائية وإعادة النظر

في كثير من الإجراءات السابقة ووفقاً للتوجه الجديد على شكل تشريع قانون جديد متماشيا مع الدستور.

ثانياً. المجال السياسي الاجتماعي

(1) اعتماد المعايير الدولية ضمن النظام القضائي الوطني

تعزيز قدرة الحكومة على تنفيذ التزاماتها الواردة في الدستور من المادة (14 و 36) باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية من خلال إنشاء قاعدة بيانات إحصائية حديثة ومعتمدة حيال انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على إدارتها وتعزيز الحماية القانونية والمؤسساتية بما يتماشى والمعايير الدولية وخاصة للفئات الضعيفة كالأقليات والمهجرين داخلياً واللاجئين والعائدين والعاجزين وإدارة النظام القضائي بما يتماشى والمعايير الدولية وبدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة وتعزيز ذلك لدى المشرعين العراقيين وموظفي النظام القضائي في مؤسسات الدولة ولدى جميع فئات الشعب العراقي.

(2) تضمين ثقافة حقوق الانسان في قطاعي الثقافة والتعليم وفق تشريعات قانونية

يتم ذلك بأدراج مبادئ وثقافة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ولجميع المراحل وقيام وزارة حقوق الإنسان بإعداد وتدريب الكوادر التدريبية تبعاً لذلك.

(3) إنشاء هيئة وطنية تعنى بحقوق الإنسان وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني

تنفيذ إستراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية وتشجيع نشوء شراكات بين مؤسسات المجتمع المدني لدعم حقوق الإنسان، ووضع إلية شفافة لأعاده تعيين وتأهيل موظفي الحكومة من النظام السابق من الدوائر المنحلة.

(4) إشراك مؤسسات المجتمع المدني في المساعدة على رسم وتنفيذ ومراقبة الإصلاح وإعادة الأعمار وحشد رأس المال الاجتماعي العراقي في عملية التنمية

ألزم الدستور العراقي حرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها وتحقيق الأهداف المشروعة لها، ويتأتى ذلك من:

(أ) سن القوانين لحماية مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة في رسم السياسة الإدارية وتعزيز الاهتمامات المشروعة للمواطنين

والتخفيف من وطأة النزاعات الاجتماعية ومراقبة عمل الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية.

(ب) توعية واضعي السياسات والكوادر الإدارية المكلفين بتنفيذ القوانين وعامة الشعب بالدور المهم لمنظمات المجتمع المدني بتوضيح الصلاحيات والمسؤوليات وضمان اشتراك الجميع في أطار التحول الاقتصادي والاجتماعي بما فيها الحرية الاقتصادية وتوزيع السلطات.

(ج) وضع منهج شامل للشفافية يعزز حرية الوصول إلى المعلومات من خلال سن القوانين والسياسات المعنية بإلزام الموظفين الرسميين والمؤسسات بالكشف عنها للجمهور عن طريق مؤسسات المجتمع المدني وتعبئة رأس المال الاجتماعي العراقي في التنمية .

(5) إعداد مشروع قانون عفو ينسجم مع المعايير الدولية

ان إعداد قرار للعفو ينسجم والمادة (73) الفقرة (اولاً) من الدستور بات من أولويات المطالب الوطنية والدولية وموضوع استراتيجي مهم لإعادة الثقة بسلطة الدولة والحكومة واحد العناصر المهمة للعقد الوطني بين المجتمع العراقي وحكومته، كما ان هذا القانون يؤسس بشكل ينسجم مع المعايير الدولية والإنسانية التي تقرها الأديان وروح العصر، وكذلك التوازن بين العدالة والعفو والثواب والعقاب.

(6) دعم وتطوير برامج الرياضة والنشـاطات الشـبابية الايجابية

تسعى الحكومة لتنفيذ برامج وسياسات خاصة لتطوير الجانب الرياضي في عموم محافظات وأقاليم العراق بشكل مدروس يتناسب مع إعداد وأعمار الشباب واحتياجاتهم الحقيقية.

(7) اعتماد برامج خاصة بالمرأة والطفل

من اجل إعداد جيل سليم تؤكد الحكومة على مؤسساتها العلمية والبحثية والتنفيذية لوضع وتنفيذ برامج خاصة بالمرأة والطفل باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين في بناء الأمم ومادة استمرار الحياة في الدول والشعوب.

ب. المجال الأمني

اولاً . تطوير قوات الامن العراقية (مهماتها وواجباتها)

يعتمد تشكيل وحجم قوات الأمن العراقية على القضاء على التهديدات المحددة ضمن البيئة الإستراتيجية للعراق. في المرحلة الحالية يعتبر التركيز على مهمة

دحر الإرهاب والقضاء على التمرد من ضمن أهم أولويات قوات الأمن العراقية، بالإضافة إلى التهديدات الأخرى وفي هذه المرحلة ستقوم قوات الأمن العراقية بتحقيق الاكتفاء الذاتي حتى لا تحتاج قوات الأمن العراقية إلا إلى اقل قدر من المساعدة والإسناد الخارجي لتحقيق مهمتها الأساسية. حالما يستتب الأمن في العراق مرة أخرى وينتهي الإرهاب والتمرد ، فان قوات الأمن العراقية ستنتقل لوضعية الدفاع التقليدي لضمان امن وحماية ارض وشعب العراق بناءاً على اتفاقيات الأمن الإقليمية والدولية. في نفس الوقت فأن الشرطة العراقية وقوات الحدود ستنتقل إلى مرحلة تعزيز القانون محلياً وبشكل تقليدي وتعزيز الدفاع عن الحدود والأراضي العراقية. تركز قوات الشرطة العراقية على الاكتفاء الذاتي للشرطة المحلية ماعدا حالات الطوارئ التي تتطلب تعزيزات من قبل الشرطة الوطنية والقوات المشتركة العراقية. يجب الا تبدو قدرات القوات العراقية المشتركة كتهديد لجيران العراق.

ثانياً. تعزيز القيادة الدستورية المدنية للمؤسسات الأمنية والاستخبارية

قضت المادتان (9) و (48) في اولاً من الدستور بأن تكون الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات الوطني تحت قيادة السلطة المدنية – وأن لاتكون أداةً لقمع الشعب والتدخل في الشؤون السياسية او تداول السلطة. كما وتخضع لرقابة السلطة التشريعية. تعمل الحكومة على تحقيق هذا المبدأ من خلال تقديم مشروع قانون الاستخبارات والأمن الوطني، إضافة إلى الرقابة المستمرة للوزارات الأمنية والجهات الاستخبارية من خلال لجنة إصلاح الوزارات والأجهزة الأمنية ويجب ان تستمر الجهود التي تبذلها جامعة الدفاع الوطني و الأكاديميات والمؤسسات التدريبية الأمنية في تأهيل العسكريين والمدنيين والتركيز في مناهجها على مواضيع حقوق الإنسان والديمقراطية والسيطرة المدنية على الأجهزة الأمنية.

ثالثاً. استكمال نقل السيطرة العملياتية لفرق الجيش العراقي من القوات متعددة الجنسيات الى الحكومة العراقية

تساعد القوات المتعددة الجنسيات حكومة العراق في إنشاء قوات أمنية جديدة ((قوات الجيش و الشرطة)) حتى تصل إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في تلبية احتياجاتها الأمنية. في عام 2004 شكلت القوات المتعددة الجنسيات قيادة خاصة لنقل السلطات الأمنية لمساعدة العراق في تنظيم و تجهيز وتدريب قواته الأمنية وكانت السيطرة العملياتية لفرق الجيش العراقي إبتداءاً لقوات التحالف ووفقاً لمعايير وإجراءات تم الاتفاق عليها بين حكومة العراق و القوات المتعددة الجنسيات سيتم نقل السيطرة العملياتية لفرق الجيش العراقي إلى حكومة العراق عندما تصل هذه الفرق إلى مستوى من الجاهزية يمكنها من ذلك، وقد تم نقل

السيطرة العملياتية لثمان فرق عراقية لحد الآن، وعندما يكتمل نقل السيطرة العملياتية لجميع فرق الجيش العراقي إلى الحكومة العراقية نكون قد حققنا خطوة أساسية ومهمة في طريق تحقيق الاكتفاء الذاتي.

رابعاً.استكمال وتطوير منظومة القيادة والسيطرة

شرعت الحكومة العراقية ببناء منظومة قيادة وسيطرة متكاملة لبسط سيطرتها على جميع مرافق الدولة من خلال هيكلية متطورة ستبدأ من رأس الهرم في السلطة التنفيذية (القائد العام للقوات المسلحة – رئيس الوزراء) والى كافة مفاصل الدولة، وتتطلب المرحلة القادمة العمل على:

(1) استكمال شبكة اتصالات آمنة وموثوقة على صعيد العراق.
(2) استكمال منظومة القيادة والسيطرة لتشمل القوات الأمنية في الأقاليم والمحافظات.

خامساً. تحقيق الاكتفاء الذاتي في الجانب الأمني

تزداد قوى الامن بمختلف صنوفها قوةً وخبرةً وعدداً، كما وتظهر الظروف الحاجة الاكبر لتلك القوى لفرض القانون وحماية المواطن وممتلكاته وحدود العراق مما يتطلب:

(1) تأمين وتأهيل الأكاديميات والمؤسسات التدريبية واعتماد سياسة تطوع تؤمن تمثيل الطابع الديمغرافي للعراق.
(2) استكمال المنظومة اللوجستية للقوات المسلحة.
(3) استكمال التجهيز بما في ذلك قدرة النيران الساندة والقوة الجوية.
(4) استكمال القدرات الاستخبارية.
(5) استكمال قدرات مكافحة الإرهاب.

سادساً. تطوير قدرات وبرامج مكافحة الإرهاب

(1) العمل على زيادة أعداد وتعزيز القوات الأمنية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
(2) وضع وتنفيذ سياسة لتحشيد كافة القدرات الوطنية تجاه مكافحة الإرهاب.
(3) المشاركة الفعالة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال تعزيز قوات حماية الحدود والمنافذ الحدودية والتنسيق الأمني مع دول الجوار.

سابعا. تطوير السياسة الخاصة بحل الميليشيات وإعادة دمجها في المجتمع

نشأت الميليشيات في العراق في ظروف مختلفة، وحارب بعضها نظام البعث الدكتاتوري البائد. وهناك ميليشيات نشأت بعد سقوط النظام السابق لأسباب مختلفة . تسعى الحكومة لوضع برنامج لحلها ودمجها في المجتمع ضمن توجهها لحل المشكلة الأمنية وذلك من خلال:

(1) السعي للوصول إلى اتفاق سياسي وإطار تشريعي مناسب ومتوازن لحل تلك الميليشيات يهدف إلى السيطرة على حيازة الأسلحة وانتشارها إضافة إلى سلسلة من التدابير الرامية إلى بناء الثقة بما فيها قرار تشريعي للعفو العام ينسجم مع معايير العدالة الانتقالية والولاء الوطني.
(2) خلق الظروف الاقتصادية والسياسية التي تسهم في التطبيق بحيث يوازن بين التخلي عن السلاح والموقع الاجتماعي الجديد كعامل مشجع لإعادة الدمج.
(3) تبنى حكومة العراق بمساعدة المجتمع الدولي والأمم المتحدة والالتزام المتبادل في وثيقة العهد الدولي برنامجاً شاملاً وتغطية مالية معقولة ومتوازنة يرمي إلى حل الميليشيات ونزع سلاحها وتأهيلها وإعادة دمجها في مؤسسات الدولة المدنية بالاعتماد على التجارب الدولية لمرحلة ما بعد النزاعات.
(4) تعزيز الإصلاحات الاقتصادية لتوفير الظروف المؤاتية التي من شأنها تطوير البرامج المتعلقة بإعادة دمج الميليشيات وباقي المجاميع المسلحة غير القانونية.

ثامناً. اصلاح واستكمال ودعم المنظومة القضائية

ان وضع اطار عمل قانوني مطابقاً للدستور ويتماشى مع الالتزامات الدولية والوطنية لحقوق الانسان يتطلب إجراء تقييم شامل للمؤسسات القضائية وإجراءاتها بما يضمن تفعيل سيادة القانون وتعزيز إدارة النظام القضائي وفقاً للمعايير الدولية وبدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة وبما ينزع الخوف من نفوس الشعب العراقي. وتحديث القوانين الجنائية والمدنية لتتوافق مع المجتمع الديمقراطي المتحضر وإعادة هيكلتها انما يقع ذلك على عاتق مشرعين قانونيين كفوئين ومستقلين، وكذلك زيادة عدد المحاكم ومؤسسات أعداد وتأهيل القضاة ورجال القانون.

تاسعاً. تطوير المؤسسات الاصلاحية والعاملين فيها

ان تطوير المؤسسات الاصلاحية هدف وطني لكونه احدى ركائز نظام العدالة الجنائي من حيث:
(1) وضع برامج رعاية وتأهيل (النزلاء والمودعين) وفق المعايير الدولية.
(2) اعادة النظر بتأهيل الكادر الوظيفي لهذه المؤسسات بما يتلائم مع طبيعة المهام وفق قواعد وسلوك الاداء الدولي، وزيادة أعدادهم.
(3) إدخال التقنيات لإدارة هذه المؤسسات.
(4) التعاون مع المنظمات الدولية الإنسانية والاستفادة من الياتها وخبراتها وتدريبها.
(5) العمل على تشريع قوانين للرعاية اللاحقة للمطلق سراحهم من المؤسسات الاصلاحية تهدف الى اندماجهم بالمجتمع ليصبحوا عناصر فاعله.

ج.المجال الاقتصادي

أولا. الانتقال الى اقتصاد السوق الحـر واصـلاح القطاعـات الاجتماعية والطاقة والزراعة

(1) دعم اسس النمو الاقتصادي

أن أنشاء بيئة ملائمة للاستثمار العام والخاص المحلي والأجنبي كمحرك للنمو الاقتصادي المستدام وخلق وتهيئة ظروف مناسبة لتحقيق أقصى الإفادة من الاندماج في الاقتصاد العالمي يقتضي اتخاذ الكثير من الإجراءات وإصدار التشريعات للانتقال التدريجي من الاقتصاد الشمولي المركزي الى الاقتصاد الحر، وفي المقدمة يأتي تطوير القطاع الخاص وخلق بيئة ملائمة للاستثمار وتعزيز سيادة القانون في النشاطات المالية والتجارية والصناعية بما يضمن حق الملكية الخاصة وتأسيس الأعمال وتسهيل الحصول على القروض وإصدار الرخص وعدالة ومصداقية العقود وتنفيذها لتحقيق العدالة وتساوي الفرص، كما يعتبر:

(أ) إعادة هيكلية الشركات العامة ووضع الأسس الصحيحة لخصخصتها وإدارتها اقتصادياً.

(ب) إنشاء صندوق ملكية الدولة لإدارة الممتلكات الحكومية على أسس تجارية وجذب المستثمرين لتلك الشركات من الأمور المهمة للتطور الاقتصادي، إضافة لتحسين توافر التمويل للمشاريع الخاصة الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض وتسهيل التعاملات المصرفية لها.

(ج) من المهام الأساسية للتطوير الاقتصادي هو سعي العراق للانضمام لمنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاتفاقيات التجارية الثنائية مع دول الجوار، ومن ثم التغلب على العقبات الأساسية لعودة العراق للالتحاق بركب الاقتصاد العالمي الحر.

(2) تطوير وإصلاح قطاعي الطاقة والزراعة

من المهم استحداث قطاع للطاقة يلبي احتياجات العراق ويحقق أقصى فائدة ممكنة للعراقيين ووضع اطر تنظيمية مؤسساتية على أسس قانونية ودستورية تعتمد أفضل الممارسات المحلية والدولية مع مراعاة ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسة موحدة لأمن وحماية الطاقة، تشمل كافة مرافق الإنتاجية والتصنيع والنقل والتوزيع.

(ب) السعي لزيادة أنتاج النفط من خلال زيادة قدرات وزارة النفط، وتشجيع الاستثمار الخارجي.

(ج) السعي لتأمين الحاجة المحلية من المشتقات النفطية واستثمار الغاز الطبيعي من خلال تطوير الصناعة النفطية وزيادة موثوقية وسعة منظومة النقل الحالية.
(د) السعي لزيادة أنتاج الطاقة الكهربائية من خلال تطوير منشآت الإنتاج وبناء منشآت جديدة.
(ه) السعي لزيادة سعة و موثوقية شبكة نقل القدرة الكهربائية.
(و) رسم سياسة أدارة المياه والأراضي وحماية الموارد المائية، ووضع منهج استراتيجي لحل مشكلة المياه مع الدول المجاورة للعراق.
(ز) صيانة الأنهر والمبازل، ودعم المزارعين.
(ح) أصلاح السياسات المتعلقة بالتجارة لتحرير الصادرات والواردات الزراعية ووضع الأسعار وتسهيلات النقل والخزن والتبريد والوقاية ورفع كفاءة الأسواق الزراعية.
(ط) بناء القدرات المتعلقة بالتخطيط الزراعي والمتابعة والرصد والبحث ومكافحة الآفات والأمراض الزراعية والاهتمام بمعايير الجودة.

ثانيا. تنشيط القطاع الخاص وخلق بيئة استثمارية وتنافسية مؤاتية

كفل الدستور المادتين (25 و 26) وضمن إصلاح الاقتصاد العراقي تشجيع القطاع الخاص وتنميته بما يضمن حرية المنافسة في الاستثمار بمختلف القطاعات، ويتطلب ذلك:

(1) تعزيز سيادة القانون فيما يخص الأنشطة التجارية وضمان حماية الملكية الخاصة والشفافية في إبرام العقود.
(2) خلق بيئة مناسبة للاستثمار الخاص من خلال تطوير القانون التجاري العراقي بما يسهل تأسيس الأعمال التجارية الخاصة وتطوير قانون التنمية الصناعية وقانون الشركات وقانون العمل وتسجيل الملكية وتسهيل منح القروض للصناعيين والتجار والكسبه .. مع تسهيل التعامل لقطاع الأعمال مع منح الرخص (الاستيراد ـ التصدير ـ التأسيس ـ التصديق ـ التسجيل ـ الإعفاء ـ التأمين ـ الكفالات الضامنة) وتسهيل انتقالها عبر الحدود.
(3) تحقيق العدالة وتساوي الفرص في التسهيلات التجارية ، وخصوصاً في حالة التنافس بين القطاع العام والخاص ، او على مستوى المحافظات والأقاليم.
(4) إيجاد برامج تعتمد على القطاع الخاص في تنشيط الأعمار الإسكاني.
(5) تطوير المصرف الصناعي ومنحه دوراً اكبراً في المساهمة في تقديم القروض والتسهيلات والائتمانات للصناعيين وإصدار قانون جديد للمصرف وزيادة رأسماله ، وتسهيل توفير التمويل للمشاريع الخاصة والتركيز على المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

(6) تنظيم العلاقة بين مشاريع القطاع الخاص والانضمام للمنظمات التجارية والمالية المحلية والدولية والتي تعزز قيمة القطاع الخاص وتشجع استثماراته.

(7) تحويل القسم الأكبر من ميزانية شبكة الحماية الاجتماعية إلى تطوير المستفيدين بالرعاية لان يكونوا منتجين من خلال التشجيع على إقامة الورش والمشاريع الصناعية الصغيرة.

ثالثا. مكافحة الفساد وتعزيز الادارة الرشيدة

(1) مكافحة الفساد المالي والاداري

من اجل بناء قدرات المؤسسات لمكافحة الفساد على كافة المستويات في الحكومة يتعين:

(أ) العمل على تشريع قانون النزاهة .

(ب) تعزيز قدرات الهيئة الوطنية للنزاهة وديوان الرقابة المالية وتفعيل مكاتب المفتشين في الوزارات.

(ج) تطبيق المعايير المحاسبية والتدقيقية وتفعيل دور المراقبة الداخلية واستقلاليتها وتبني سياسة الحد من الفساد قبل وقوعه ، واعتماد قواعد وضوابط سلوك أداء الموظفين الحكوميين ، ورفع مستواهم المعاشي.

(د) التطبيق الجاد لقانون الدخل العام والكشف عن الأرصدة.

(ه) اعتماد حملة توعية وطنية شاملة حول مكافحة الفساد وإبرازه كونه حالة سلبية وخطرة على حاضر ومستقبل أبناء العراق ليس فقط لكونه مخلاً بالسمعة والشرف وحسن السلوك وان القانون يعاقب مرتكبيه، وانما مرفوض خلقاً وشرعاً. ويعتبر فضح مرتكبي الفساد والغش من الوسائل المهمة لمكافحته.

(و) تفعيل دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في الرقابة.

(2) الإدارة الرشيدة

ان ضمان نجاح الادارة وصولاً للحكم الصالح تتطلب حسن اختيار وتنظيم سلوك المسؤولين والقادة وفقاً لقواعد السلوك والقيم والاخلاقيات الجيدة للمؤسسة التي يديرونها ، لتأخذ بنظر الاعتبار احتياجات واهتمامات مختلف فئات المجتمع بعيداً عن الوساطة والمحسوبية وتكون للكفاءة والولاء للوطن الريادة في الإدارة وللوصول إلى ذلك ، يتم السعي لـ:

(أ) السياسات ومعايير الشفافية وقياس الأداء

التأكيد على وضع سياسات واضحة في الدوائر الحكومية ووضع معايير (المسائلة والشفافية) وتطبيقها في مختلف مؤسسات القطاع الحكومي واعتماد مؤشرات قياس الأداء.

(ب)تطوير الكفاءات

توسيع وتطوير مؤسسات التطوير الإداري وإعادة تأهيل الموظفين بما يتلائم مع طبيعة المهام الجديدة لإدارتها.

(ج) تحديث النظام الإداري

تحديث النظام الإداري وأعداد برنامج يتضمن قدرة الدوائر الحكومية للمحافظة على جودة الخدمات والارتقاء المستمر بأدائها، وإدخال الوسائل الالكترونية بهدف تقديم الخدمة المتميزة للمواطنين.

رابعا. استثمار الموارد الوطنية بطريقة مثلى شفافة وعادلة

نص الدستور في المادة (111) على ان النفط والغاز هما ملك لكل الشعب العراقي في جميع الاقاليم والمحافظات، ولما كانت الثروة النفطية تمثل الواردات المالية الرئيسة لميزانية العراق اضافة لمصادر الطاقة والمنتوجات النفطية الاخرى والتي تعتبر من ضرورات الاستهلاك اليومي المستدام للشعب، لذا فان ادارة هذا القطاع بشكل هادف وعادل وشفاف يعتبر من أولويات إستراتيجية الأمن القومي، كما ان تطويره وتنظيمه لينسجم مع هدف تطوير المجتمع والاقتصاد الوطني وفق خطط على المدى الطويل خفض الاعتماد على واردات النفط والغاز، وعلى هذا الأساس فقد تم البدء بسن قانون للنفط والغاز بالإضافة الى تشجيع الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع بموجب هذا القانون تؤسس شركة النفط الوطنية والهيئة الاقليمية وهي ما يمثلها الجهة المختصة في الإقليم، وكذلك المجلس الاتحادي للنفط والغاز لوضع السياسات النفطية الاتحادية وخطط التنقيب وتطوير الحقول وخطوط الانابيب الرئيسية والتفاوض لمنح التراخيص وعقود التطوير واقتراح السياسات ومشاريع القوانين النفطية . إضافة إلى مكتب المستشارين المستقلين لهذا الغرض. كما ستقوم الحكومة بفتح حساب نفطي موحد لايرادات الغاز والنفط الخام وسيخضع الى رقابة صارمة وتدقيق مالي سنوي بواسطة شركات تدقيق معتمدة ونشرها بصورة منتظمة وتأسيس مجلس مستقل للتدقيق والمراقبة كما ستوضع آلية لادارة العائدات لضمان تقاسمها بشكل عادل وشفاف وفق نظام (فدرالي مالي) يأخذ بنظر الاعتبار آثار تقلب الاسعار.

خامسا.جذب الاستثمارات الاجنبية

من ضمن اولويات اعمار العراق الجديد وخصوصاً بما يتعلق بمشاريع الخدمات الاساسية والتي قد تقع اليوم خارج قدرات الحكومة المالية والادارية والفنية عند التنفيذ، فانه يتطلب ان تقدم التمويل الاضافي دعم من الاستثمارات الاجنبية بتقديم كافة التسهيلات والضمانات ويعتبر نقلة نوعية مهمة في الاقتصاد العراقي الجديد، وبما ان العراق اليوم يمر بحالة من عدم الاستقرار وتفشي الفوضى والفساد المالي في مؤسسات الدولة مما يمنع الكثير من

المستثمرين والاجانب من استثمار أموالهم ودخول شركاتهم في الظروف الراهنة، لذا ستسعى الحكومة العراقية بمنح امتيازات تشجيعية مثل:
منح المستثمرين الحاليين أفضلية في الاستثمارات المستقبلية، ومنح التسهيلات للمستثمرين في مناطق غير آمنة حالياً.

سادسا.اعتماد نظام الميزانية الموحدة وحساب الخزينة الواحدة

لغرض قيام الحكومة بادارة اموالها بصورة تنسجم مع افضل الممارسات العالمية يتطلب ما يلي:

(1) توحيد الميزانية ضمن حساب الخزينة الموحدة، وجعل اجراءات تنفيذها في كافة انحاء العراق متناغمة وعادله،وادراج التمويلات والتحويلات الدولية ضمن الميزانية الموحدة، وتطبيق نظام تبويب الميزانية بالاعتماد على الاحصاءات المالية الحكومية لصندوق النقد الدولي ونظام تصنيف وظائف الحكومة التابع للامم المتحدة، وضمان شفافية عالية من خلال التقارير الدورية وكشف المعلومات والنشر المنتظم للتدقيقات الحسابية الحكومة.

(2) ازالة العوائق الادارية لتحسين القدرات الخاصة بالمناقصات وعقود المشاريع الراسمالية والاستثمارية في المشاريع الكبرى للمراحل التي ستنفذ في المدى القريب والمتوسط والعمل على اجراءات التوازن عن طريق اعتماد قانون ومنظومة شاملة للعقود العامة على مستوى المحافظات والاقاليم، وتنفيذ نظام معلومات ادارة مالية في كافة الوزارات والمحافظات والاقاليم بما فيها ادارة العقود وكشوف المرتبات وابواب الانفاق الاخرى.

(3) المراجعة الدورية في الانفاق العامة لتقييم جودة ادارة الميزانية وتذليل الصعوبات وتجنب الاخطاء، ومساعدة الحكومات المحلية (مجالس المحافظات) على تعزيز قدراتها في تقديم الخدمات وتطبيق ممارسات الادارة الرشيدة بانشاء نظام مالي فدرالي بين مختلف دوائر الدولة مبني على وضوح وشفافية التخصيصات للايرادات وصرف النفقات.

(4) وضع معايير لمراجعة السياسة الضريبية والكمركية والرسوم المحلية والاجراءات المتعلقة بها بهدف توفير وسيلة مستقرة لزيادة موارد الحكومة الفدرالية ورفع مستوى النمو وتطوير القطاع الخارجي.

(5) اعداد برنامج استراتيجي لبناء القدرات الخاصة بالادارة المالية العامة، وذلك بتدريب الموظفين المختصين بصفة شاملة لجميع مفاصل الادارة المالية وعلى المستوى المحلي والوطني.

(6) استحداث اطار عمل للعلاقات المالية الحكومية، بحيث يتم تطبيق قواعد ثابتة في تحويل المخصصات الى الاقاليم والمحافظات، وكذلك الطلبات الخاصة بالموازنة حيال الاستثمارات والنفقات الجارية والمتوقعة بما فيها تقدير المنح المشروطة لتغطية بعض النفقات.

سابعاً.العمل على اطفاء الديون والغاء التعويضات والحصـول علـى المساعدات الدولية

سعى العراق وبشكل حثيث الى وضع المجتمع الدولي امام واقع تراكم الديون عليه نتيجة اجراءات وتصرفات النظام السابق الذي سخر جميع الاموال والطاقات للحروب والقمع.

ومن الصعب ان تتحمل تبعات ذلك الاجيال القادمة للعراقيين التي ليس لها ذنب أو دور في اختيار ذلك، وقد نجحت الحكومة العراقية وبتعاون ومؤازرة الدول الدائنة وكذلك الامم المتحدة والاصدقاء في الوصول الى سقف اطفاء (80 ٪) من تلك الديون والغاء قسم من التعويضات ولا زال الحوار الناجح بصدد جدولة الباقي من الديون واقناع دول التعويضات بالغاء او التعويض المتبادل وبشكل لا يؤثر على وعاء التمويل العام لتنفيذ برامج الاصلاح الاقتصادي والتنمية ويعتبر ذلك من اهم الانجازات التي حققتها الحكومة العراقية. بل وتمكن العراق من الحصول على الدعم الدولي بمنحه الاموال لاعادة اعماره (مؤتمر مدريد). ولذلك فان اهم ما يترتب على الحكومة العراقية لسريان مفعول الاطفاء والدعم هو الالتزام بالاتفاقات والعهود التي التزمت بها مع المجتمع الدولي ومن ثم الالتزام بالوعود والعهود مع الشعب العراقي.

ثامناً. تنمية قطاع زراعي مستقر وقادر على المنافسة وتحسين الامن الغذائي وإنعاشه والحفاظ على البيئة الطبيعية ودعم المنتجـين الزراعيين واستحداث برامج التمويل الزراعي

لغرض تنمية قطاع زراعي مستقر وقادر على تحسين الامن الغذائي وتحسين مدخلات المزارعين وخصوصا في الارياف وخلق فرص العمل فيها والحفاظ على البيئة الطبيعية يتطلب :

(1) رسم سياسة زراعية متماسكة تؤمن الغذاء وتسهم في التجارة والصناعة والنمو الاقتصادي من خلال تهيئة بيئة ملائمة للقطاع الزراعي يعتمد اقتصاد السوق ومبادئ القطاع الخاص ومنافس ومدعوم وتوفير التسهيلات والائتمانات الزراعية والاستثمار وزيادة القروض وخصوصا الصغيرة وادارة تقاسم المياه على الاراضي الزراعية، وكذلك توفير الاسمدة والمواد الكيمياوية والمكائن والآلات الزراعية والوقود وغيرها (فدراليا). وللانتقال التدريجي من مرحلة الدعم الكامل الى مرحلة دعم الاسعار.

(2) تطوير قدرات صغار المنتجين الزراعيين ومعاملة المنتجات الزراعية الصغيرة والتوسع في انشاء صناديق صغار المزارعين ورفع كفاءة السوق الزراعية والاهتمام بطرق نقل المحاصيل والوصول للاسواق والخزن والتبريد.

تاسعاً.توفير الخدمات الأساسية وتحسين مستوى المعيشة

تعمل الحكومة من خلال توظيف مواردها المالية وأنشطتها الاقتصادية على:

(1) تنفيذ سياسة اقتصاديه تهدف الى ايجاد فرص العمل لتخفيض نسبة البطالة وتقوية الطبقه الوسطى وتقليص الطبقة الفقيره .

(2) تأمين حصول الجميع على التعليم الاساسي والرعاية الصحية وزيادة الإنفاق في المجال الصحي والبيئي.

(3) تامين الحصول على الكهرباء والماء الصالح للشرب وتحسين انظمة الصرف الصحي.

(4) سياسة شاملة لمعالجة مشكلة الهجره والنزوح على المدى الطويل وتوفير احتياجات المهجرين داخلياً ومتابعة اوضاع المهجرين والنازحين خارجيا ًعلى المدى القصير .

(5) رفع مستوى التنسيق بين وحدات الادارة الوطنية والمحلية في مجال تقديم الخدمات (التخطيط ـ الادارة) ووضع استراتيجيات تنمية المناطق وتامين تقديم الخدمات للفئات المحرومة والاستجابة لحاجات الشباب.

(6) رعاية المعوقين ذوي الاحتياجات الخاصة (دور الايتام ، دور المسنين).

(7) هنالك نقطتان من اهم مكونات المستوى المعيشي المقبول هما توفير السكن المناسب وتأمين وسائل النقل العامة المتطورة. تبين هذه الاستراتيجية انه لايمكن تحقيق الامن القومي مالم يكن عامة الناس جزءاً من العراق المزدهر، وبما أن الطبقات المحرومة توفر بيئة خصبة لقادة الارهاب والتمرد لتجنيد المقاتلين الذين يعتبر وجودهم تهديداً للعراق ومواطنيه، فأن توفير السكن الملائم ووسائل النقل العامة المتطورة ستصبح عناصر مهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي امنياً.

عاشراً.تطوير شبكات الحماية الاجتماعية وحماية الفئات الاكثر ضعفاً وفقراً

من اجل حماية الفئات الاكثر ضعفاً من السكان وتعويضهم عن الاثار السلبية التي تخلفها التغييرات الاقتصادية والسياسية والأمنية، وحيث ستكون الإصلاحات المنشودة محكومة بمبادئ الكفاءة والاستقرار المالي والانصاف والشفافية ينبغي على الحكومة:

(1) القيام بوضع برنامج خاص بادارة المعلومات والاحصاء ضمن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتحديد الاسر الفقيرة والمؤهلة للشمول بشبكة الحماية الاجتماعية تعتمد على أساس التحليل الدقيق والتقيد بمبادئ النزاهة والمساءلة.

(2) تعزيز الشراكات العامة والخاصة لتنظيم برامج تدريبية ومهنية تعزز انخراط الفئات الاكثر فقراً الى سوق العمل وتحويل قسم من ميزانية الشبكة لتشجيع انشاء المشاريع الصغيرة من قبل هذه الشريحة .

(3) ادخال منظومات فعالة ومعتمده لايصال الاستحقاقات بالاعتماد على آليات حسن التنسيق وتوخي الدقة والنزاهة.
(4) بناء قدرات الدولة في الاعداد والتخطيط والتنسيق في مواجهة حالات الطوارئ الانسانية مع منظمات المجتمع المدني لتأمين ايصال المعونات.
(5) وضع آلية للتعديل كلما تطلب الامر باعانة شبكة الحماية الاجتماعية من اجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمستفيدين لمواجهة التضخم وزيادة الاسعار للمواد الاستهلاكية والتمهيد لانعاشهم اقتصادياً تمهيداً لرفع الدعم الحكومي.
(6) اعتماد سياسة خاصة لمعالجة مشكلة العدد المتفاقم من الارامل والمطلقات الناتج عن سياسات المرحلة السابقة وظروف المرحلة الحالية.

حادي عشر.تعويض ضحايا الإرهاب والعنف السياسي

بالنظر للاعداد المتزايدة لضحايا الارهاب والعنف السياسي سواءً في المرحلة السابقة او المرحلة الحالية وما أظهرت من الإفرازات الاجتماعية المتمثلة بالعدد الكبير والمتزايد من الارامل واليتامى والمعوقين وكذلك ما يخلفه الارهاب اليوم من ضحايا التفخيخ والتفجير الانتحاري والعبوات الناسفة والقصف بالهاونات والخطف والاغتصاب والقتل على الهوية والتسليب والتهجير القسري وتدمير وسرقة الاموال والممتلكات. إن كل هذا الكم الهائل من الضحايا يستوجب تفعيل قانون تعويض المتضررين من الاعمال الارهابية رقم (10) لسنة 2005 وتطويره ليشمل كافة ضحايا العنف السياسي والارهاب والاسراع في تشريع القوانين الخاصة بهذا الجانب.

ثاني عشر.ايجاد فرص عمل للعاطلين والقضاء على الفقر والاضطهاد الجسدي والجنسي

نتيجة زيادة عدد العاطلين عن العمل بعد 9 نيسان 2003 ولاسباب عدة منها الظرف الذي تسبب في تأخير اعتماد مشاريع اقتصادية واستراتيجية، وتعثر عجلة الأعمار وتنفيذ المشاريع وغلق المصانع بما فيها الصغيرة بسبب الإرهاب وعوامل كثيرة أخرى كأزمة الوقود والكهرباء، كل هذا جعل من نسبة العاطلين تشكل رقماً كبيراً وخطراً وعبئاً حقيقياً يجب وضع الحلول لها، ولهذا أنيط وضع سياسة خاصة بإعادة تأهيل المعامل والمصانع المتوقفة وتأهيل منتسبي هيئة التصنيع العسكري المنحلة لتفعيل أعمار العراق وإدارة مشاريعه الاقتصادية مع تخصيص ميزانية مناسبة لتحقيق هذا الهدف ، وضبط الرقابة لمنع مظاهر الاضطهاد الجسدي والجنسي ومعالجة ظاهرة التسول التي أخذت تديرها العصابات المنظمة لكسب المال عن طريق استئجار الأحداث وقهرهم، وكذلك الاعتداء الجسدي والجنسي عليهم مما يوجب وضع معالجات لتلك الظواهر غير الإنسانية والأخلاقية والشرعية ومعاقبة مرتكبيها قانوناً وسن القوانين

الخاصة لمكافحة الاتجار بالرقيق والقيام بحملة إعلامية وطنية شاملة تبين المخاطر الإنسانية والأخلاقية وأساليب الشركات والأشخاص غير المشروعة في تهريب الفتيات والأطفال والاتجار بهم.

د. المجال المعلوماتي

اولاً. إنشاء نظام توفير معلومات دقيقة وإيصالها بالوقت الصحيح لإسناد المصالح الوطنية

قام النظام السابق ولعقود بعزل العراق وشعب العراق عن أغلب دول العالم و كان هذا جليا وواضحاً في مجال تقنية المعلومات والانترنت، ولغرض التخلص من هذه التركة الثقيلة قررت الحكومة العراقية تبني – وبأسرع وقت ممكن— أكثر أنظمة تقنية المعلومات كفاءةً لغرض استخدامها في القطاعين العام والخاص , و من خلال هذه الوسيلة تأمل الحكومة العراقية أكمال ربط العراق ومواطنيه بالمجتمع المدني. تتطلب الديمقراطية والإدارة الرشيدة إيصال معلومات دقيقة وكاملة في الوقت المناسب للمواطنين والمنظمات الخاصة و دوائر الحكومة، وهو أيضاً مهم لاستعادة الأمن والازدهار في العراق. ستقوم الحكومة العراقية الفيدرالية والدوائر التابعة لها والمؤسسات الأمنية بإنشاء أنظمة معلومات وأنظمة أدارة معلومات لزيادة الكفاءة والفعالية في تحقيق المهام.

ثانياً.ادارة عمليات معلوماتية للتأثير على الجمهور المتلقي

إن العمليات المعلوماتية هي عنصر مكمل لسعي الحكومة للتأثير على المجاميع المؤيدة والمضادة. يعتبر المجال المعلوماتي في الإستراتيجية الحديثة وفن الحرب موازياً للمجالات الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية، ولذلك فأن حكومة العراق والقوات الأمنية ستقوم بعمليات معلوماتية للتأثير على أنظمة المعلومات المعادية و في نفس الوقت تدافع عن أنظمة معلوماتها تجاه الهجمات المضادة. ستبذل الحكومة العراقية جهوداً خاصة لمنع نشر وتداول المعلومات الخاطئة و الأعمال الدعائية التي كانت رائجة في زمن النظام السابق.

ثالثاً.إنشاء برنامج الحكومة الالكترونية لإسناد المصالح الوطنية

قررت حكومة العراق التقدم للأمام في عملية ربط المواطنين بالحكومة وشعب العراق بالمجتمع الدولي، وتعتبر تقنية المعلومات أحد أهم الأمور المساعدة في مجال هذه الجهود. سيركز العراق بأقصى حد ممكن على التقنية اللاسلكية لتقليص الحاجة إلى استنزاف الوقتِ وإعادة إنشاء الشبكات الأرضية المكلفة. إن البرنامج الرئيسي لتنفيذ هذا الجهد هو مبادرة الحكومة الإلكترونية. تهدف الحكومة الالكترونية لربط المواطنين بالدوائر الحكومية المسؤولة عن توفير الخدمات الأساسية لغرض إنجاز العمل بين الحكومة والمواطنين. أن الغرض من إنشاء الحكومة الإلكترونية هو

للأستجابة السريعة لاحتياجات المواطنين بأقل وقت ممكن وتجاوز الأعمال الروتينية وبالاستفادة القصوى من منظومة الإنترنتِ.

رابعاً.إصدار قانون يكفل حرية الصحافة والتعبير بكل الوسائل بما لا يخل بالنظام العام والآداب

لقد وضعت المادة 38 من الدستور التزاماً وواجباً متبادلاً بين الدولة والممارس لتلك الحرية بحيث إنها تكفل له حريته في تلك الممارسة على ان يلتزم بالنظام العام والآداب. لكي ترسم تلك الحقوق والالتزامات، يتوجب إصدار قانون ينظم تلك العلاقة دون المساس بجوهر الحريات العامة التي ضمنها الدستور والمقارنة بالدول العصرية المتحضرة التي قطعت أشواطا جيدة في إرساء إعلام وصحافة ودور نشر مسموعة ومقروءة ومرئية بمختلف الوسائل والتقنيات.

خامساً.وضع سياسة إعلامية وطنية تعزز المصالح الوطنية وتتصدى للإعلام المحرض على العنف والإرهاب

ان ولادة عراق جديد واتخاذه النهج الديمقراطي ومبدأ الحريات العامة والانفتاح هو هدف استراتيجي يوجب التصدي لأي إعلام محرض تارة بإبراز حقيقة وايجابيات ما حدث في العراق من تغيير وان خيره وفائدته ستعم على شعوب المنطقة بأسرها، وتارة بالرد المباشر على الإعلام المغرض بشكل عقلاني وحواري وتارة أخرى بالمقاضاة القانونية. كل هذا يتوقف على السياسة الإعلامية التي ترسم ذلك واختيار الأشخاص المتمرسين وفي كل المستويات، واعتماد آلية تنظم وتنسق عمل الهيئات المسئولة عن الإعلام العراقي والسعي للانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالإعلام .

المراجع

(أ) الدستور العراقي 2005 م.
(ب) وثيقة العهد الدولي .
(ج) الاطلاع والاستفادة من نماذج عديدة من استراتيجيات دول مختلفة.
(د) التوصيات والملاحظات التي عززتها الهيئات الرئاسية الثلاث والوزارات العراقية والهيئات غير المرتبطة بوزارة وممثلية حكومة اقليم كردستان.
(هـ) مشروع المصالحة والحوار الوطني.

الملاحق

(أ) نسخة من الدستور العراقي 2005 م.
(ب) ملخص وثيقة العهد الدولي.
(ج) نسخة من مشروع المصالحة والحوار الوطني.

((وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِ العالمين))

النص الكامل للدستور العراقي

دستور جمهورية العراق -2005

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولَقَدْ كَرّمنا بني آدَمَ)) .

نحنُ ابناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الائمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الانسان، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوقَ ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظَرَ الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء .

عرفاناً منّا بحق الله علينا، وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابة لدعوةِ قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية واصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسط مؤازرةٍ عالمية من اصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرةٍ في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائعَ شهداءِ العراق شيعة وسنة، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظُلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهواروالدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزانَ والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولاتمييز، ولا إقصاء .

لم يثننا التكفيرُ والارهابُ من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبُلِ التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع .

نحنُ شعبُ العراق الناهض توّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأةِ وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب .

نحنُ شعبُ العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارةِ الانسان هذا الدستور الدائم/ إنّ الالتزام بهذا الدستور يحفظُ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضاً وسيادةً .

الباب الأول

المبادئ الأساسية

المادة (1):

جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق .

المادة (2):

اولاً : الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع :

أ ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .

ب ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين .

المادة (3):

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها و جزء من العالم الإسلامي

المادة (4):

أولاً : اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم

كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .
ثانياً: يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل :
أ ـ اصدار الجريدة الرسمية باللغتين .
ب ـ التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين .
ج ـ الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما .
د ـ فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية .
هـ ـ اية مجالات أخرى يحتمها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع .
ثالثاً : تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين .
رابعاً: اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .
خامساً: لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام .

المادة (5):
السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية .

المادة (6):
يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة (7):
اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون .
ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه .

المادة (8):
يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية .

المادة (9):
أولا :
أ ـ تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولاتكون اداة لقمع الشعب العراقي ولاتتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة .
ب ـ يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة .
ج ـ لايجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اية دوائر أو منظمات تابعة لها،الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا انشطة اولئك الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات .
د ـ يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقا للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها .
هـ تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وانتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال .
ثانياً : تنظم خدمة العلم بقانون .

المادة (10):
العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .

المادة (11):
بغداد عاصمة جمهورية العراق .

المادة (12):
اولاً : ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي .

ثانياً : تنظم بقانون الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي .

المادة (13):

اولاً : يُعدُ هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء

ثانياً : لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه .

الباب الثاني

الحقوق والحريات

الفصل الاول

الحقوق

الفرع الاول:- الحقوق المدنية والسياسية

المادة (14):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

المادة (15):

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

المادة (16):

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة (17):

اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة .

ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون .

المادة (18):

أولاً : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته .

ثانياً : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً :

أ ـ يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون .

ب ـ تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .

خامساً : لاتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

سادساً : تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

المادة (19):

اولاً: القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون .

ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع .

رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

خامساً: المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة .

سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية .

سابعاً: جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية .

ثامناً: العقوبة شخصية .

تاسعاً: ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .

عاشراً : لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم .

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة .

ثاني عشر :

أ- يحظر الحجز.
ب - لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .
ثالث عشر: تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها .

المادة (20):
للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

المادة (21):
اولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية .
ثانياً: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولايجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ اجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه .
ثالثاً: لايمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو ارهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق .

الفرع الثاني ـ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (22):
اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .
ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .
ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون .

المادة (23):
اولاً:الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .
ثانياً: لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون .
ثالثاً:
أ- للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولايجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون .
ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني .

المادة (24):
تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون .

المادة (25):
تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته .

المادة (26):
تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون .

المادة (27):
اولاً: للاموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .
ثانياً: تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال .

المادة (28):
اولاً: لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولاتجبى، ولايعفى منها، إلا بقانون .
ثانياً: يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون .

المادة (29):
اولاً:
أ- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية .
ب - تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .
ثانياً: للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .
ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .
رابعا: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .

المادة (30):
اولاً: تكفل الدولة للفرد وللاسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .
ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون .
المادة (31):
اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .
ثانياً: للافراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و باشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون .
المادة (32):
ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون .
المادة (33):
اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .
ثانياً : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما .
المادة (34):
اولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية
ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .
ثالثا : تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .
رابعاً : التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون .
المادة (35):
ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية .
المادة (36):
ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها .

الفصل الثاني
الحريات

المادة (37):
أولاً:
أ ـ حرية الانسان وكرامته مصونة .
ب ـ لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .
ج ـ يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون .
ثانياً : تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .
ثالثاً: يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس .
المادة (38):
تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب:
اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .
ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .
ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .
المادة (39):
اولاً : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون .
ثانياً : لايجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها
المادة (40):
حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها،

أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي .

المادة (41):

العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون .

المادة (42):

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

المادة (43):

اولاً : اتباع كل دين أو مذهب احرار في :

أ ـ ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .

ب ـ إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

المادة (44):

اولاً : للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .

ثانياً : لايجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

المادة (45):

أولاً : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان .

المادة (46):

لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

الباب الثالث

السلطـات الاتحاديـة

المادة (47):

تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات .

الفصل الاول
السلطة التشريعية

المادة (48):

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

الفرع الاول: مجلس النواب

المادة (49):

اولاً : يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

ثانياً : يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية .

ثالثاً : تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون .

رابعاً : يستهدف قانون الانتخابات تحقيـق نسبـة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .

خامساً : يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة .

سادساً : لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل أو منصب رسمي اخر .

المادة (50):

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس قبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية : **"اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد، والله على ما اقول شهيد".**

المادة (51):
يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه .
المادة (52):
اولاً : يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، باغلبية ثلثي اعضائه .
ثانياً : يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .
المادة (53):
اولاً : تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورةٍ خلاف ذلك .
ثانياً : تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة .
المادة (54):
يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولايجوز التمديد لاكثر من المدة المذكورة آنفاً .
المادة (55):
ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر .
المادة (56):
اولاً : تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .
ثانياً : يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .
المادة (57):
لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية اشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولاينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها .
المادة (58):
اولاً : لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه .
ثانياً : يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لايزيد على ثلاثين يوماً، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلبٍ من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من اعضاء المجلس .
المادة (59):
اولاً : يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.
ثانيا: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك .
المادة (60):
اولا: مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .
ثانيا: مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة .
المادة (61):
يختص مجلس النواب بما يأتي :
اولاً : تشريع القوانين الاتحادية .
ثانياً : الرقابة على اداء السلطة التنفيذية .
ثالثاً : انتخاب رئيس الجمهورية .
رابعاً : تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .
خامساً : الموافقة على تعيين كل من :
أ ـ رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى .
ب ـ السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء .
ج ـ رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء .
سادساً :
أ ـ مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .
ب ـ اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى

الحالات الاتية :
1 ـ الحنث في اليمين الدستورية .
2 ـ انتهاك الدستور .
3 ـ الخيانة العظمى .

سابعاً :
أ ـ لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة .
ب ـ يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته .
ج ـ لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولاتجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

ثامناً :
أ ـ لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولايصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه .
ب ـ
1 ـ لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .
2 ـ لمجلس النواب بناء على طلب خمس "1/ 5" اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب .
3 ـ يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .

ج ـ تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .
د ـ في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "76" من هذا الدستور .
هـ ـ لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة .

تاسعاً :
أ ـ الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .
ب ـ تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقةٍ عليها في كل مرة .
ج ـ يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لايتعارض مع الدستور .
د ـ يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها .

المادة (62):
اولاً : يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لاقراره .
ثانياً : لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات .

المادة (63):
اولاً : تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون .
ثانياً :
أ ـ يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك .
ب ـ لايجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .
ج ـ لايجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب

على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

المادة (64):

اولاً : يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، ولايجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً : يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية .

الفرع الثاني:- مجلس الاتحاد

المادة (65):

اولاً: يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية

المادة (66):

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون .

الفرع الاول:- رئيس الجمهورية

المادة (67):

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لاحكام الدستور .

المادة (68):

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون :

اولاً : عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين .

ثانياً : كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره .

ثالثاً : ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن .

رابعاً : غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

المادة (69):

أولاً : تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

ثانياً : تنظم بقانون احكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية .

المادة (70):

اولاً : ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية باغلبية ثلثي عدد اعضائه .

ثانياً : اذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات ويعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الاقتراع الثاني .

المادة (71):

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور .

المادة (72):

اولاً : تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب .

ثانياً :

أ ـ تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب .

ب ـ يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى مابعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له .

ج ـ في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية .

المادة (73) :

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية :

أولاً : اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .

ثانياً : المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .
ثالثاً : يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .
رابعاً : دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور .
خامساً : منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقا للقانون .
سادساً : قبول السفراء .
سابعاً : اصدار المراسيم الجمهورية .
ثامناً : المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .
تاسعاً : يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية .
عاشراً : ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور .

المادة (74) :
يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية .

المادة (75) :
اولا : لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريريا إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب .
ثانياً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه .
ثالثاً: يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو .
رابعاً: في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو، وفقا لاحكام هذا الدستور .

الفرع الثاني:- مجلس الوزراء

المادة (76):
اولا: يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .
ثانيا: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف .
ثالثا : يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة .
رابعا : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالاغلبية المطلقة .
خامسا: يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة .

المادة (77):
اولا : يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره .
ثانياً: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .

المادة (78):
رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب .

المادة (79):
يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور .

المادة (80):
يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية :
اولا: تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .
ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين .
ثالثا: اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين .

رابعا: اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية .
خامسا: التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية .
سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله .

المادة (81):
اولا: يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان .
ثانيا: عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "اولا" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخربتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ووفقا لاحكام المادة (76) من هذا الدستور .

المادة (82):
تنظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم .

المادة (83):
تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية .

المادة (84):
اولا: ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقا لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب .
ثانيا: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء .

المادة (85):
يضع مجلس الوزراء نظاما داخليا لتنظيم سير العمل فيه .

المادة (86):
ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير .

الفصل الثالث
السلطة القضائية

المادة (87):
السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون .

المادة (88):
القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .

المادة (89):
تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون .

الفرع الاول:- مجلس القضاء الاعلى

المادة (90):
يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، و ينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

المادة (91):
يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية :
اولا: إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي .
ثانيا: ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضهاعلى مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .
ثالثا: اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

الفرع الثاني:- المحكمة الاتحادية العليا

المادة (92):
اولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا .
ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

المادة (93):
تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :
اولا: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .
ثانيا: تفسير نصوص الدستور .
ثالثا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .
رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .
خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات .
سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .
سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .
ثامناً:
أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم .
المادة (94):
قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة .

الفرع الثالث:- احكام عامة

المادة (95):
يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية .
المادة (96):
ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة و خدمتهم، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد .
المادة (97):
القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا .
المادة (98):
يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي :
اولا: الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل آخر .
ثانيا: الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في اي نشاط سياسي .
المادة (99):
ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون.
المادة (100):
يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن .
المادة (101):
يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثني منها بقانون.

الفصل الرابع
الهيئات المستقلة

المادة (102):
تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون .
المادة (103):
اولا: يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها .
ثانيا: يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب .

ثالثا: ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء .

المادة (104):

تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون .

المادة (105):

تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون .

المادة (106):

تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الاتية :

اولا: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ثانيا: التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها .

ثالثا: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للنسب المقررة .

المادة (107):

يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون .

المادة (108):

يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون .

الباب الرابع

اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (109):

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي .

المادة (110):

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية :

اولا: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .

ثانيا: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه .

ثالثا : رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته .

رابعا: تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان .

خامسا: تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي .

سادسا: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .

سابعا: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .

ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه و توزيعها العادل داخل العراق . وفقا للقوانين والاعراف الدولية .

تاسعا: الاحصاء والتعداد العام للسكان .

المادة (111):

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات .

المادة (112):

اولا: تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون .

ثانيا: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة

النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار .

المادة (113):
تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون .
المادة(114):
تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم :
اولا: إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون .
ثانيا: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها .
ثالثا: رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
رابعا : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .
خامسا: رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
سادسا: رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
سابعاً : رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون .
المادة (115):
كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما .

الباب الخامس

سلطات الاقاليم

الفصل الأول

(الاقاليم)

المادة (116):
يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.
المادة (117):
اولاً: يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليماً اتحادياً .
ثانياً: يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه .
المادة (118):
يسن مجلس النواب في مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .
المادة (119):
يحق لكل محافظة أو اكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقيتين:
أولاً: طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .
ثانياً: طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .
المادة (120):
يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور .
المادة (121):
اولاً: لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية .
ثانياً: يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألةٍ لاتدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .
ثالثاً: تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام باعبائها ومسؤولياتها، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها .
رابعاً: تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية .

خامساً: تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم .

الفصل الثاني
(المحافظات التي لم تنتظم في إقليم)

المادة (122):

اولاً: تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى .

ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً: يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس .

رابعاً: ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما .

خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة .

المادة (123):

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث
العاصمة

المادة (124):

اولا: بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق،وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد .

ثانيا: ينظم وضع العاصمة بقانون .

ثالثا: لايجوز للعاصمة ان تنضم لإقليم .

الفصل الرابع
الادارات المحلية

المادة (125):

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون .

الباب السادس
الاحكام الختامية والانتقالية

الفصل الاول
الاحكام الختامية

المادة (126):

اولا: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5/1) اعضاء مجلس النواب،اقتراح تعديل الدستور .

ثانيا:لا يجوز تعديل المبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام .

ثالثا: لايجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .

رابعا : لايجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لاتكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام .

خامسا :

أ ـ يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه .

ب ـ يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (127):

لايجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئا من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئا من اموالهم أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين اومقاولين .

المادة (128):

تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب .

المادة (129):

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية،ويعمل بها من تاريخ نشرها،مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة (130):

تبقى التشريعات النافذة معمولا بها،ما لم تلغ أو تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور .

المادة (131):

كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحا بموافقة اغلبية المصوتين مالم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
الاحكام الانتقالية

المادة (132):

اولا: تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء و السجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد .

ثانيا: تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية .

ثالثا: ينظم ما ورد في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بقانون .

المادة (133):

يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية، لحين اقرار نظام داخلي له .

المادة (134):

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا باعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها .

المادة (135):

أولاً : تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب .

ثانياً : لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالاغلبية المطلقة .

ثالثاً : يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقا للقانون ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث .

رابعاً : يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثا) من هذه المادة مالم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند "اولا" من هذه المادة .

خامساً : مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية مالم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه .

سادساً : يشكّل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين . وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب .

المادة (136):

اولا: تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقا للقانون وترتبط بمجلس النواب .

ثانيا: لمجلس النواب حل الهيئة باغلبية ثلثي اعضائه .

المادة (137):

يؤجل العمل باحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب باغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور .

المادة (138):

اولا: يحل تعبير (مجلس الرئاسة)محل تعبير(رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور .

ثانيا:
أ. ينتخب مجلس النواب رئيسا للدولة ونائبين له يؤلفون مجلسا يسمى(مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وباغلبية الثلثين .
ب. تسري الاحكام الخاصة باقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس واعضاء هيئة الرئاسة .
ج. لمجلس النواب اقالة اي عضو من اعضاء مجلس الرئاسة باغلبية ثلاثة ارباع عدد اعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة .
د. في حالة خلو اي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلثي اعضائه بديلا عنه .
ثالثا: يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على ان يكون :
أ. اتم الاربعين عاما من عمره .
ب. متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .
ج. قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضوا فيه .
د. الا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام 1991 او الانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .
رابعا: يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ويجوز لاي عضو ان ينيب احد العضوين الاخرين مكانه .
خامسا:
أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين (118) و(119) من هذا الدستور والمتعلقتين بتكوين الأقاليم .
ب. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالاغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها .
ج. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه،غير قابلة للاعتراض و تعد مصادقا عليها .
سادسا: يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة (139):
يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى .

المادة (140):
أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها .
ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستورعلى ان تنجز كاملة (التطبيع، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعة . 2007/12/31

المادة (141):
يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام 1992 وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان ـ بما فيها قرارات المحاكم والعقود ـ نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور .

المادة (142):
أولا ـ يشكّل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحلّ اللجنة بعد البت في مقترحاتها.
ثانيا ـ تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .
ثالثا ـ تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب .
رابعا ـ يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر .
هـ ـ يستثنى ما ورد من هذه المادة من احكام المادة (126) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (143):
يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة، باستثناء ما ورد في الفقرة(أ) من المادة (53) والمادة (58) منه .

المادة (144):
يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه .

- انتهى -

ملخص وثيقة العهد الدولي مع العراق

(رؤية مشتركة والتزامات متبادلة)

من اجل بناء عراق آمن موحد اتحادي ديمقراطي يرتكز على اسس الحرية والمساواة وينعم شعبه بالسلم والرخاء.

الهدف هو مبادرة اطلقتها حكومة العراق تهدف الى:

اقامة شراكة جديدة مع المجتمع الدولي على اساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة ان الغرض من العهد الدولي وضع اطار عمل بغية تحقيق الرؤية الوطنية للعراق في ارساء اقتصاد ينعم بالازدهار ومنفتح على العالم وجعله عضواً فعالاً في المنظمات الاقليمية والدولية وفقاً للالتزامات المتبادلة التي تعمل على معالجة الاصلاحات والسياسات المهمة ومواجهة التحديات واعادة اعماره والوصول الى مرحلة الاكتفاء الذاتي في نهاية العقد.

كما يهدف لبناء عهد وطني حول البرامج الحكومية السياسية والامنية والاقتصادية والاجتماعية واحياء اعادة ثقة الشعب العراقي في قدرة الدولة على حمايته وتلبية احتياجاته الاساسية . وتُعد المصالحة الوطنية احدى ركائز العهد الوطني المهمة.

مراحل تنفيذ العهد: رسم العهد خارطة طريق تنفيذية امدها خمس سنوات من (٢٠٠٧ – ٢٠١١) كما رسم الانجازات والالتزامات لكل سنة وصولاً للاكتفاء الذاتي في نهايتة.

تحقيق الرؤية

اولاً. الملف السياسي:

ويخلص الى نبذ الارهاب والعنف واحترام سيادة القانون وحقوق الانسان وبناء عراق ذو سيادة موحد وديمقراطي وفيدرالي ذو طابع مؤسساتي ويتم تقاسم الموارد فيه بعدل وانصاف وتعزيز سلطة الدولة على اسس من الشفافية والمهنية والمساءله وتفعيل الدستور والقوانين وتقوية النظام القضائي وبناء علاقات مستقره وبناءه مع دول الجوار والمجتمع الدولي وتطبيق برنامج المصالحة الوطنية وتوسيع الحوار وتعزيز دور المجتمع المدني ومعالجة موضوع الميليشيات والتشكيلات المسلحة غير القانونية.

ثانيا. الملف الامني:

توفير الامن والامان لكل العراقيين وحماية سيادة العراق والمساهمة في تحقيق الاستقرار الوطني والاقليمي وتعزيز سلطة الدولة وتطوير قوات الامن وتكوين جيش عراقي وجهاز شرطة كمؤسسات وطنية والقيادة ستكون للادارة المدنية الديمقراطية الموحده ووضع برنامج لحل الميليشيات ونزع سلاحها واعادة دمجها والسيطرة على الاسلحة غير المرخصة ويمكن الاعتماد على التجارب الدولية لمرحلة ما بعد الصراعات.

ثالثا: حقوق الانسان

دعم حقوق الانسان والعمل على حمايتها وترسيخ سيادة القانون والتغلب على تركة الماضي واعتماد المعايير الدولية وادراج الوعي الجماهيري والحكومي بحقوق الانسان في قطاعي الثقافة والتعليم وفق تشريعات قانونية وانشاء هيئة وطنية تعنى بتلك الحقوق. وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني وتنفيذ استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية واعادة هيكلية اجتثاث البعث وجعلها هيئة مهنية فنية مجرده من الاغراض السياسية. واعداد مشروع قانون للعفو ينسجم مع المعايير الدولية وتعويض ضحايا العنف السياسي والارهاب وتعيين العاطلين عن العمل والقضاء على الفقر والاضطهاد الجسدي والجنسي.

رابعا: الملف الاجتماعي والاقتصادي

ويتمثل باحتياجات العراق لبرامج الاصلاح والاستثمار والتي ستنفذها الحكومة بدعم من المجتمع الدولي وتشمل اعادة الاعمار والتنمية الوطنية المستدامه وفقاً لـ :

دعم اسس النمو الاقتصادي واصلاح القطاع الاجتماعي وقطاعي الطاقة والزراعة.

تنشيط القطاع الخاص وخلق بيئه استثمارية وتنافسية مؤاتية له.

توفير الخدمات الاساسية وتحسين نوعية الحياة.

مكافحة الفساد وتعزيز الادارة الرشيدة.
تعبئة الموارد واستغلالها بطريقة شفافة وعادلة وانشاء قانون للنفط واستحداث قطاع للطاقة يلبي احتياجات العراق ويعزز وحدته الوطنية.
جذب الاستثمارات الاجنبية.
اعتماد نظام الميزانية الموحدة وحساب خزينة واحد. واجراء التدقيقات وفقاً لمعايير المحاسبة العالمية ونشرها بانتظام وانشاء نظام مالي فدرالي مبني على معايير مساعدة الحكومات المحلية على تعزيز قدراتها في تقديم الخدمات.
اشراك منظمات المجتمع المدني في رسم وتنفيذ ومراقبة الاصلاح واعادة الاعمار.وحشد رأس المال الاجتماعي العراقي في عملية التنمية.
تطوير شبكات الحماية الاجتماعية وحماية الفئات الاكثر ضعفاً وفقراً.
تنمية قطاع زراعي مستقر وقادر على المنافسة وتحسين الامن الغذائي وانعاش الريف والحفاظ على البيئة الطبيعة. ودعم المنتجين الزراعيين واستحداث برامج التمويل الزراعي.

الالتزام الدولي:

حتى تفي الحكومة بالتزاماتها تجاه العهد الدولي وضمان عراق مستقر فسيقوم المجتمع الدولي بتقديم المساعدات وعلى شتى المستويات وكما يلي:

١. مساعدات مالية استثمارية.
٢. اطفاء الديون.
٣. الغاء التعويضات.
٤. تقديم المساعدات الادارية والفنية.
٥. تقديم المساعدات لتطوير استراتيجية لدعم القطاع الخاص ورفع مستواه وزيادة استثماراته.
٦. تقوية المؤسسات وبناء القدرات العراقية.
٧. تقديم المنح والقروض وضمانها.
٨. دعم المساعدات التي تقدم وفقاً للاتفاقيات الدولية والمبادرات الاقليمية.

التنفيذ:

١. الحكومة العراقية هي التي تقود عملية التنفيذ.
٢. الدعم من الشركات على نحو ثنائي ومتعدد الاطراف وباشراف المجموعة الاستثمارية.

تنظيم عملية التنفيذ :

١. من قبل اللجنة التنفيذية ـ الرئاسة فيها لحكومة العراق والامم المتحدة.
٢. المجموعة الاستشارية ـ حكومة العراق وشركاء التنمية كلاً من (الامم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنك العربي للتنمية والبنك الاسلامي للتنمية) ـ واحياناً القطاع الخاص حسب الحاجة.
٣. مجموعة بغداد للتنسيق ـ هم اعضاء المجموعة الاستشارية في بغداد.
٤. مجموعات العمل ـ تدار بواسطة الوزارات المعنية وشركاء التنمية الناشطون في دعم القطاع.
٥. الهيئة الإستراتيجية لإعادة الأعمار ـ برئاسة وزارة التخطيط والتعاون الانمائي.
٦. سكرتارية العهد ـ برئاسة حكومة العراق ودعم من الشركاء.

التمويل :

ستتنوع مصادر واشكال المساعدات وستتبنى الحكومة المرونه للتكيف مع الشركاء في التنسيق وتلبية الاحتياجات الاستثمارية وسيستمر صندوق النقد الدولي لاغاثة واعمار العراق ووضع الاموال تحت ادارة الامم المتحدة والبنك الدولي وسيخصص الصندوق الاموال وفقاً لدعم جدول اعمال الاصلاحات والتزاماته في وثيقة العهد.

- انتهى -

مشروع المصالحة والحوار الوطني

من اجل تأكيد التلاحم بين ابناء الشعب العراقي وترسيخ قواعد الوحدة الوطنية وإشاعة أجواء المحبة والانسجام بين مكوناته المختلفة ولمعالجة الآثار التي تركها الإرهاب والفساد الإداري وغير ذلك على أجواء الثقة المتبادلة . وتعميم روح المواطنة المخلصة للعراق التي يتساوى عندها كل العراقيين في حقوقهم وواجباتهم ولا تمييز بينهم على أساس من المذهبية والعرقية والحزبية السياسية، من اجل بناء جبهة وطنية واسعة لمواجهة التحديات واستحقاقات عملية بناء العراق ورفاهية شعبه واستعادة كامل أرادته وسيادته، ومن اجل ان يستعيد عراقنا العزيز موقعه الرائد إقليميا ودولياً من اجل كل هذا نطلق مبادرة المصالحة والحوار الوطني التي تقوم على ركنين أساسيين :-

١- الآلية المعتمدة .
٢- المبادئ والسياسات المطلوبة .

أولا: الآليات

أ- تشكيل هيئة وطنية عليا بأسم (الهيئة الوطنية لمشروع المصالحة والحوار الوطني) من ممثلين عن السلطات الثلاث ووزير الدولة للحوار الوطني وممثلين عن القوائم البرلمانية التي تألفت داخلها القوى السياسية وشخصيات مستقلة وممثلين عن المرجعيات الدينية وعن العشائر .

ب- تشكيل لجان فرعية في المحافظات من قبل الهيئة الوطنية العليا تتولى مهام الهيئة لتوسيع المصالحة افقياً .

ت- تشكيل لجان ميدانية لوضع تصورات ثقافية وإعلامية ومتابعة سير عملية المصالحة وتقييم مراحلها وتسليط الضوء عليها .

ث- عقد مؤتمرات لمختلف شرائح المجتمع مثل :

١- مؤتمر لعلماء الدين لدعم عملية المصالحة وإصدار الفتاوى الداعمة لها على اعتبارها اعتصام بحبل الله .
٢- مؤتمر لرؤساء العشائر يصدر عنه ميثاق شرف لمواجهة حالة التناحر ودحر الإرهاب والمفسدين .
٣- مؤتمر للقوى السياسية الفاعلة في الساحة تتعهد بدعم الدولة وحماية العملية السياسية ومواجهة التحدي الإرهابي والفساد، واعلان ميثاق وطني بذلك.
٤- دعوة مؤسسات المجتمع المدني كافة للقيام بنشاطات ومؤتمرات وحملات توعية وتثقيف لتحقيق أهداف مشروع المصالحة والحوار الوطني .

ثانياً : المبادئ والسياسات المطلوبة

١- اعتماد خطاب سياسي وعقلاني من جانب القوى السياسية المشاركة في العملية السياسية، ومن الحكومة لإعادة وتعميق روح الثقة وطمأنة الأطراف المترددة وحيادية الإعلام .
٢- اعتماد الحوار الوطني الصادق في التعامل مع كل الرؤى والمواقف السياسية المخالفة لرؤى ومواقف الحكومة والقوى السياسية المشاركة في العملية السياسية .
٣- اعتماد الشرعية الدستورية والقانونية لحل مشاكل البلد ومعالجة ظاهرة التصفيات الجسدية وبذل الجهود من اجل السيطرة على هذه الظاهرة الخطيرة.
٤- ان تتخذ القوى السياسية المشاركة في الحكومة موقفاً رافضاً ضد الإرهابيين والصداميين.
٥- إصدار عفو عن المعتقلين الذين لم يتورطوا في جرائم وأعمال إرهابية وجرائم ضد الإنسانية وتشكيل اللجان اللازمة لإطلاق سراح الأبرياء بالسرعة الممكنة، ويتعهد الراغب بالحصول على فرصة العفو ان شجب العنف ويتعهد بدعم الحكومة الوطنية المنتخبة وإتباع القانون.
٦- منع إنتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على إصلاح السجون ومعاقبة المسؤولين عن جرائم التعذيب، وتمكين المنظمات الوطنية والدولية من زيارة السجون وتفقد أحوال السجناء.

٧- التباحث مع قوات متعددة الجنسيات من أجل وضع آليات تمنع إنتهاك حقوق الإنسان والمدنيين من خلال العمليات العسكرية.
٨- حل مشاكل موظفي الدوائر المنحلة وبالإخص ما يتعلق بالجاني الإقتصادي والإستفادة من خبراتهم.
٩- إعادة النظر في هيئة إجتثاث البعث بموجب ما نص عليه الدستور وإخضاعها للقانون والقضاء لتأخذ طابعاً مهنياً ودستورياً.
١٠- إتخاذ إجراءات سريعة لتحسين الخدمات وبالإخص في المناطق الساخنة.
١١- تفعيل اللجان التحضيرية التي إنبثقت عن مؤتمر القاهرة للوفاق الوطني وبالتنسيق مع الأمم المتحدة والجامعة العربية وتشجيع مبادرة بغداد السلام.
١٢- القيام بتحرك إقليمي عربي إسلامي متوازن من جانب الحكومة لوضع الحكومات بصورة ما يجري في العراق وكسب موافقتها الى جانب عملية الوفاق الوطني، وبالإخص الحكومات التي تقدم دعماً للإرهاب او تغض الطرف عنه.
١٣- العمل الجاد والسريع لبناء القوات المسلحة التي ستتولى إدارة أمن العراق للتمهيد لإنسحاب القوات المتعددة الجنسيات.
١٤- العمل الجاد والسريع لإعادة النظر في بناء القوات المسلحة التابعة لوزارتي الدفاع والداخلية وغيرها على أسس مهنية ووطنية لإنها ستتولى إدارة أمن العراق وتستلم الملف الأمني من اقوات متعددة الجنسيات قبل إنسحابها.
١٥- تفعيل القرارات لمساندة ضحايا النظام السابق وتعويضهم وتوفير الامكانات لتحسين الاوضاع المعيشية والخدمية في المناطق المحرومة في عموم العراق.
١٦- ازالة المعوقات التي تحول دون مشاركة أي مواطن عراقي او تنظيم يرغب العمل وفق الدستور لبناء العراق ولم يرتكب جريمة.
١٧- تعويض المتضررين من الاعمال الارهابية والعمليات العسكرية والعنف.
١٨- تفعيل دور القضاء لمعاقبة المجرمين، وجعله المرجعية الوحيدة في التعامل مع جرائم ورموز النظام السابق والارهابيين وعصابات القتل والاختطاف.
١٩- جعل القوات المسلحة غير خاضعة لنفوذ القوى السياسية المتنافسة والا تتدخل في الشأن السياسي، وحل موضوع الميلشيات والمجموعات المسلحة غير القانونية ومعالجتها سياسيا واقتصاديا وامنيا.
٢٠- توحيد الرؤى والمواقف تجاه العناصر والمجموعات الارهابية والتكفيرية التي تعادي العراق والعراقيين.
٢١- البدء بحملة اعمار واسعة لكل مناطق العراق المتضررة، ومعالجة مشكلة البطالة.
٢٢- ان ما افرزته الانتخابات من برلمان ودستور وحكومة وحدة وطنية تشكل جميعها المؤسسات الممثل الشرعي الوحيد لارادة الشعب العراقي في التعامل مع موضوع السيادة وتواجد قوات متعددة الجنسيات.
٢٣- العمل على اعادة المهجرين الى مناطقهم وتتولى الحكومة والاجهزة الامنية تأمين عودتهم وحمايتهم من المخربين والارهابيين وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم واعتماد سياسة امنية حازمة تضمن حماية الناس وعدم خضوعهم للابتزاز والاكراه.
٢٤- عمليات الاعتقال والتفتيش تتم بموجب اوامر قضائية صادرة قبل المداهمة والاعتقال، واعتماد المعلومات المؤكدة وليس الكيدية وبما لا يتعارض مع حقوق الانسان وتكون العمليات العسكرية بأوامر رسمية

- انتهى -

فريق اعداد استراتيجية الامن القومي العراقي
٢٠٠٧_٢٠١٠

الجهات التي شاركت في اعداد هذه الوثيقة

1. مستشارية الامن القومي.
- معالي مستشار الامن القومي الدكتور موفق الربيعي / مشرفاً.
- نائب مستشار الامن القومي.
- مدير عام مركز التخطيط المشترك.
- المستشار العسكري.
- مدير عام السياسة الاقتصادية.
- مدير عام الدائرة القانونية.
- مستشارية سياسة الدفاع.
- مستشارية الامن الداخلي.
- مدير عام السياسة الدولية.
- المستشار الاعلامي.
- معاون مدير عام مركز التخطيط المشترك.
- سكرتير اللجنة الوزارية للامن الوطني.
- سكرتير اللجنة الوزارية للامن الوطني - الوكلاء.
- سكرتارية مركز التخطيط المشترك.

2. وزارة الدفاع
- المديرية العامة للاستخارات والامن.
- مديرية الاستخبارات العسكرية.
- مديرية التخطيط.
- مديرية العمليات.
- مدير عام نهج الدفاع والمتطلبات.

3. وزارة الداخلية.
- وكالة شؤون الشرطة.
- وكالة الشؤون الادارية.
- وكالة المعلومات والتحقيقات الوطنية.

4. مكتب نائب رئيس الجمهورية د. طارق الهاشمي - المستشار السياسي.

5. وزارة الدولة لشؤون الامن الوطني.
- مدير عام المعلومات المركزية.

6. جهاز المخابرات الوطني العراقي.

7. وزارة العدل.
- دائرة التحقيق العدلي.

8. وزارة المالية.
- مدير عام المناطق الحرة وكالة.

9. وزارة الخارجية.
- دائرة التخطيط السياسي.
- دائرة دول الجوار.

10. وزارة التخطيط والتعاون الانمائي.
- مدير عام جهاز التقييس والسيطرة النوعية.

11. هيئة النزاهة العامة.
- دائرة المنظمات غير الحكومية.

12. ممثلية اقليم كوردستان.

13. اقتراحات وتوصيات المجالس الرئاسية الثلاثة والوزارات والهيئات غير المرتبطة وزارة وبعض الاساتذة الجامعيين المتخصصين في العلوم السياسية والقانون وعلم الاجتماع.